الاستيلاء على أموال المرأة العاملة من قبل الأولياء
منطقة الجوف أنموذجا

دكتور/ نامي بن عوض الشريف
أستاذ الحديث وعلومه المشارك
قسم الدراسات الإسلامية- كلية الشريعة والقانون
جامعة الجوف
دكتورة/ وضيحة بنت سردي الشمري
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة المساعد
قسم الدراسات الإسلامية- كلية الشريعة والقانون
جامعة الجوف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

وبعد،،،،،،

تواجه المرأة العاملة في المجتمع الإسلامي العديد من المشكلات، الأمر الذي يتطلب رؤية شرعية لهذه المشكلات، وكيفية القضاء عليها بما لا يخالف النص الشرعي، ومن أبرز هذه المشكلات الاستيلاء من ذوي الأرحام على أموالها دون أي وجه حق ؛ مما أدى إلي تدهور العلاقات داخل الأسرة وهدم بناء المجتمع، ولذلك رغبنا في الكتابة في هذه الموضوع راجين من الله تعالى التوفيق والسداد، وجاء موضوع الدراسة بعنوان: **الاستيلاء على أموال المرأة العاملة من قبل ذوي الأرحام**

للوقوف على جوانب هذا الموضوع، والآراء الشرعية التي ناقشها الأئمة والتي تؤدي إلي ضبط الأحكام الشرعية بما يتناسب مع النوازل في العصر الحديث، والثبات الأخلاقي والعائلي، الأمر الذي يحتاج إليه المجتمع المسلم.

١) يشكر الباحثان جامعة الجوف ممثلة في وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وعمادة البحث العلمي على إتاحة الفرصة لهما للقيام بهذه الدراسة، رقم المشروع البحث ٠٤٣١-٠٤-٢٠٢١-DSR .

أهمية البحث وأسباب اختياره:

ترجع أهمية البحث وأسباب اختياره إلي:

١. الكشف عن جانب مهم في قضية المرأة العاملة، وهو بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالجانب المالي لديها.
٢. إيضاح أنماط الإنفاق الأسري والأبعاد المتعلقة به، وهل تساعد المرأة في قضية هذا الأنفاق أم لا.
٣. بيان الدوافع التي أدت إلي الاستيلاء على أموال المرأة العاملة، ومناقشتها وبيان رأي الإسلام حولها.
٤. مناقشة الأحكام الفقهية المتعلقة بأموال المرأة العاملة، والأدوار التي يجب عليها الإنفاق فيها.
٥. بيان الأدوار المجتمعية التي ترتبط بالمرأة العاملة، والتي تمثل الجانب الفعّال في النهوض بالمجتمع، ومن ثم يجب أن يحَقَق لها كيان اقتصادي شخصي، بعيداً عن الاستيلاء من قبل ذوي الأرحام.

منهج الدراسة:

اتبع الباحثان المنهج الوصفي التحليلي من خلال الخطوات التالية:

١. بيان الأدوار المجتمعية التي تخص المرأة العاملة.
٢. وصف قضية الاستيلاء المالي الواقع على المرأة العاملة، وكيفية القضاء على ذلك.
٣. بيان أوجه الارتباط بين المرأة العاملة وكيانها المالي، وعلاقتها بأفراد أسرتها.
٤. إيضاح الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة العاملة في الإسلام، وكيف حافظ على حقها في الامتلاك والعمل والكيان الاقتصادي.
٥. عزو الأقوال إلي قائليها.
٦. تخريج الأحاديث الواردة في الدراسة، مع بيان الحكم للأحاديث الواردة في غير الصحيحين.

الدراسات السابقة:

بالبحث على شبكة الانترنت ــ قدر الاستطاعة ــ لم نجد من كتب عن هذه الموضوع بهذه الطريقة، وما وجدناه في هذا الموضوع هو الحديث عما يخص عمل المرأة بشيء من التفصيل دون التطرق إلي هذا الموضوع بطريقة معتبرة، ومعظم الدراسات الأخرى دارت حول الواقع المجتمعي للمرأة العاملة من حيث الدوافع والأسباب والآثار وتأثيرها في المجتمع مع تحديد الدراسات الميدانية المتعلقة بذلك.

خطة الدراسة:

تقع الدراسة في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وتقع على النحو التالي:

المقدمة: وفيها عنوان البحث وأسباب اختياره وأهميته وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة، والخطة المتبعة من ترتيب المباحث والمطالب.

التمهيد:ماهية الاستيلاء على أموال المرأة العاملة من قبل ذوي الأرحام، وفيه:

أولاً: مفهوم الاستيلاء لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: المقصود بالمرأة العاملة.

ثالثاً: المقصود بذوي الأرحام في الإسلام.

المبحث الأول: الضوابط التي وضعها الإسلام للمرأة العاملة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الضوابط التي وضعها الإسلام للحفاظ على المرأة.

المطلب الثاني: الضوابط التي وضعها الإسلام للحفاظ على الكيان المالي للمرأة العاملة.

المبحث الثاني: أشكال الاستيلاء على أموال المرأة العاملة في المجتمع الإسلامي ودوافعه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دوافع الاستيلاء على أموال المرأة العاملة في المجتمع الإسلامي.

المطلب الثاني: أشكال الاستيلاء على أموال المرأة العاملة في المجتمع الإسلامي.

المبحث الثالث:الأحكام الفقهية المتعلقة بأموال المرأة العاملة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بقضايا الإنفاق من أموال المرأة العاملة.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بحق التملك والحفاظ على أموال المرأة العاملة.

المبحث الرابع: مقترحات مجتمعية للحفاظ على أموال المرأة العاملة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الموازنة بين العمل المجتمعي ودورها المنزلي.

المطلب الثاني: الوعي الفقهي والوعي القانوني بحقوقها وواجباتها داخل المجتمع.

- نتائج الاستبانة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة والتوصيات المقترحة.

- فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد: ماهية الاستيلاء على أموال المرأة العاملة من قبل ذوي الأرحام

أولا: مفهوم الاستيلاء لغة واصطلاحاً:

الاستيلاء لغة:

الاستيلاء هو السبق إلي وضع اليد على مال لا مالك له، أو مال له مالك، أو حيازة المال رغم عدم إذن صاحبه.

والاستيلاء مصدر استولى، ومنه الاستيلاء على خيرات البلاد، أي: السيطرة عليها،والاستيلاء هو المغالبة،والقهر،والوضع، والسيطرة، والهيمنة، والحيازة، والأخذ[١].

فهو المغالبة ولو كان غصباً إذا أخذ به المستولي مال غيره ظلماً بغير حق، فغصبه يغصبه أخذه ظلماً، والغصب شرعًا الاستيلاء على مال الغير بغير حق، وهو من الظلم المحرم بالكتاب، والسنة، والاجماع، ويوجب على الغاصب رد ما غصبه؛ لأنه من رد المظالم إلي أهلها فليس لعرق ظالم حق[٢].

وعلي هذا الاستيلاء في اللغة لا يكون إلا بعد المغالبة، فيقال استولى الرجل على هذا الشيء وهكذا[٣]، يقول الشيخ النجدي:" ومعنى الاستيلاء في اللغة المغالبة"[٤]، ومن هذا المعنى استيلاء الرجل على أمواله زوجته بدون وجه حق، فإذا وقعت الزوجة تحت الإجبار أصبح الزوج مستولي على مالها، وخاصة إذا كانت هذه الزوجة ممن لها دورا في نطاق المجتمع، أي: تكون امرأة عاملة، فمعنى المغالبة هنا القهر، والاستبداد، وتحمل معنى الاستيلاء والسيطرة، وهذا الأمر لا يجوز في الإسلام.

الاستيلاء اصطلاحاً:

الاستيلاء هو سبب من أسباب كسب الملكية، يقوم أساساً على قاعدة وضع اليد على الشيء الذي لا مالك له بنية تملكه، كما هو الحال بالنسبة لإحياء الأراضي الموات، وهي مسألة يشبه فيها نظام الاستيلاء والحيازة[٥].

وهو إثبات اليد على المحل، أو الاقتدار عليه حالاً ومالاً أو القهر والغلبة، ولو حكما[٦].

---

١) ينظر البحر المحيط ٥٢٨/٥، معجم مقاييس اللغة، ٢١٨/٦، لسان العرب ١٢٣/٣.

٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ص٥٢٣، عبدالله البسام.

٣) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، أبو سهل محمد بن عبدالرحمن المفراوي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، النبلاء للكتاب، مراكش، المغرب، الطبعة الأولى، ٤٠٦/١٠.

٤) التحفة المدنية في العقيدة السلفية، حمد ناصر التميمي النجدي، تحقيق / عبدالسلام برجس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٥/١، محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ، ٧٨/٥.وينظر: غاية الأماني في الرد على النبهاني، أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (المتوفى: ١٣٤٢هـ)، تحقيق: أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م، ٥٧٩/١، وينظر:

٥) الاستيلاء على عقارات الغير، تحديد المفهوم واسباب الظاهرة في أراضي الجموع، منشورات مجلة الحقوق، الإصدار ٦٢، العدد ٦٢، ص٤٣.

٦) ينظر البحر الرائق، ١٠٣/٥، وحاشيتي قليوبي وعميرة، ٢٦/٣، وتحفة المحتاج ٤٧٠/٢.

كما يراه العلماء في العصر الحاضر الاستيلاء هو أخذ مال الغير ظلماً وغصباً ويصبح إطلاقه على الغصب لكل شيء يمتلك فهو أخذ بظلم، ويستدل عليه بقوله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ ﴾ الكهف: ٧٩.

والغصب يحمل معنى الاستيلاء لذلك يرى الجمهور أن الغصب هو: الاستيلاء على حق الغير عدواناً، وكما قال الماوردي:" هو منع الإنسان من ملكه والتصرف فيه بغير استحقاق فيكمل الغصب بالمنع والتصرف، فإن منع ولم يتصرف كان تعدياً، وتعلق به ضمان، لأنه تعدٍّ على المالك دون الملك، وإن تصرف ولم يمنع كان تعديًّا، وتعلق به ضمان، لأنه تعد على الملك دون المالك، فإذا جمع بين المنع والتصرف تم الغصب، ولزم الضمان سواء نقل المغصوب عن محله أم لا"[١].

تعريف الاستيلاء على أموال المرأة العاملة بأنه: استيلاء ولي أمر المرأة ــ زوجها أو أبيها أو وليها ــ على أموالها التي تمتلكها شرعا عن طريق عملها في مؤسسة من المؤسسات وإعطاء ولي الأمر لنفسه حقا مشروعا في هذه الأموال [٢].

ثانيا: المقصود بالمرأة العاملة.

المرأة العاملة: هي المرأة التي تخرج من بيتها من أجل العمل مع مراعاتها لبيتها وأحوال زوجها وأولادها، وهي التي تعمل مقابل المال.

وقيل: خروج المرأة إلي ميدان العمل من أجل المقابل المادي، بضوابط وقواعد مشروعة داخل المجتمعات.

وعلى هذا نجد أن معظم قوانين العمل تحكم الرجل والمرأة على حد سواء، حيث تقرر معظم القوانين المساواة بين المرأة والرجل في مجال الحقوق والواجبات الوظيفية، ثم تقرر أيضا بعض القواعد الخاصة بالمرأة تحقيقاً للالتزام الدستوري، بأن تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع من ذلك حق المرأة العاملة في إجازة وضع بأجر كامل لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع أو حسب ما تنص عليه قوانين كل دولة [٣].

كذلك المرأة مثل الرجل تحصل على إجازة اعتيادية، وعارضة، ومرضية، ورسمية كاملة، ويسمح لها القانون كغيرها بإجازات خاصة دون مرتب[٤].

---

١) مجلة الفقه الإسلامي، التابعة لمنظمة مؤتمر الفقه الإسلامي بجد، ١٩٨١/١.

٢) تملك المتروك بالاستيلاء، دراسة فقهية مقارنة، علي عبدالقادر رمضان، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلة(١٠٧)، العدد(٥٢٣)، ٢٠١٦م، ص٩١.

٣) المرأة العاملة ومتطلبات العمل القيادي، ورقة عمل الإدارة، اتحاد جمعيات التنمية الإدارية المجلد(٤٨)، العدد(١)، ٢٠١٠م، ص١٨.

٤) قضية المرأة العاملة ودورها في التنمية، الجهاز المركزي المصري للتنظيم والإدارة، محمد عبدالغني حسين، العدد(١٣)، ١٩٨١م، ص١٣.

ومن هنا فإن القوانين التي تحكم العمل عند الرجال هي في حد ذاتها القوانين عند النساء إلا بعض القوانين المخصوصة التي تتناسب مع طبيعة المرأة التي يمحنها لها القانون بحكم طبيعتها النسائية.

وما يخص المرأة العاملة أصبح من أهم التحديات في الألفية الجديدة التي تواجه دول العالم عامة، والدول النامية بشكل خاص منها مسألة النهوض بأوضاع المرأة بوصفها تشكل نصف المجتمع [١].

ثالثاً: المقصود بذوي الأرحام في الإسلام.

الأرحام جمع رحم وهو منبت الولد، ووعاؤه في الأصل، ثم أطلق على الأقارب مطلقاً، لكونه القرابة مسببة عنه.

وفي اصطلاح الفقهاء: ذوو الأرحام هم الأقارب الذين لا فرض لهم، ولا تعصيب[٢].

اتفقت أدلة الشريعة الإسلامية المتفق عليها والمختلف عليها على حرمة الاستيلاء على أموال الغير بدون وجه حق، وأجمعوا على ذلك أوضح ذلك الشيخ ابن عثيمين بقوله:" أما الإجماع فقد انعقد على تحريم الاستيلاء على مال الغير بغير حق، والمغصوب إما أن يكون عقاراً، وإما أن يكون منقولاً، فالعقار مثل الأرض والأشجار وشبهها، والمنقول كالذي ينقل من مكان إلى مكان كالدراهم، والدنانير، والثياب، والسيارات، والأواني، والأمتعة وكلها يدخل فيها الغصب أعني العقار والمنقول ويحرم فيها الاستيلاء على حق الغير بغير حق"[٣].

لفظ **(ذوي الأرحام)** في الكتاب والسنة يراد به الأقارب من جهة الأبوين، فيدخل فيهم العصبة وذوو الفروض، وإن شمل ذلك من لا يرث بفرض ولا تعصيب، ثم صار ذلك في اصطلاح الفقهاء اسماً لهؤلاء دون غيرهم، فيظن من لا يعرف إلا ذلك أن هذا هو المراد بهذا اللفظ في كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة، ونظائر هذا كثيرة[٤].

---

١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ٢٠٣/٤.

٢) ينظر: لسان العرب، مادة رحم، والعذب الفائض، ١٥/٢، حاشية الطحاوي ٣٩٦/٤، بداية المجتهد، ٣٣٩/٢، ميراث ذوي الأرحام، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانونين المصري والكويتي، عبدالحسيب سند عطية، مجلة الشريعة الإسلامية، مجلد(١٥)، العدد(٤٠)، ٢٠٠٠م، ص١٩٩.

٣) شرح بلوغ المرام في أدلة الأحكام ، لابن حجر العسقلاني ، شرحة ابن عثيمين ١٧١/٤.

٤) شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية، ناصر بن عبد الكريم العلي العقل، ٢٣/٤.

المبحث الأول:الضوابط التي وضعها الإسلام للمرأة العاملة

المطلب الأول: الضوابط التي وضعها الإسلام للحفاظ على المرأة.

وضع الإسلام العديد من الضوابط التي يمكن بها الحفاظ على المرأة المسلمة داخل المجتمع، هذه الضوابط التي تعد من السلوكيات التي يجب على كل فرد داخل المجتمع أن يلتزم بها، ومن هذه الضوابط العامة:

- **إعطاء المرأة حرية تقرير المصير.**

أعطى الإسلام المرأة المسلمة حرية تقرير المصير فمن حقها أن تحدد كل ما يرتبط بحياتها كيفما تشاء فقد جاء في صحيح البخاري من حديث ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدًا يقال له: مغيث: كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس: يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو راجعته، قالت يا رسول الله تأمرني قال إنما أنا أشفع قالت لا حاجة لي فيه(١).

ويفهم من سياق الحديث أن النبي أعطى المرأة حرية تقرير مصيرها كيفما تشاء، فلها أن تقرر ما تريده بشرط أن لا يخالف ذلك منطلقات الشرع الحكيم، حتى في التصرفات المالية فلها الحق أن تتصرف كيفما تشاء من حرية التملك والتجارة وإبرام العقود، واختيار العمل المناسب لها، ولم يجعل المرأة حكر على الرجل بل لها مطلق الحرية شريطة أن ترتبط بقواعد الشرع الحكيم.

- **الحب والرحمة.**

فعلى الوالدين توفير مناخ الحب،والرحمة للأبناء داخل الأسرة، وخاصة البنات؛ لأن البنت لها طابع خاص يختلف عن الولد، خاصة أن البنات يرتبطن بمجموعة قواعد وسلوكيات تحكم أفعالهن غير الأولاد.

وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي، وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً فقال الأقرع إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : من لا يرَحم لا يُرحم (٢).

---

١) أخرجها الإمام البخاري في صحيحه من طريق عبدالله بن عباس، كتاب: الطلاق، باب: شفاعة النبي صلى الله عليه في زوج بريرة، حديث رقم ٥٢٨٣، ٤٨/٧.
وينظر: الاجتهاد في قضية المرأة بين الحفاظ على الهوية ومسايرة العصر، نادية العشيري، أعمال ندوة الفكر العربي والإسلامي المعاصر وتحديدات المستقبل، جامعة الزيتونة، ٢٠٠١م، ص١٣٤.

٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب/ الأدب، باب/ رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، حديث رقم ٥٩٩٧، ١٣٧/٣، وحديث رقم ١٣٨، واللفظ له.

والمعنى: يجب أن يكون المجتمع بداية من الأسرة والآباء رحماء بالأولاد، وخاصة المرأة فيجب أن يتَعامل معها المجتمع بشيء من الرحمة، والود، والحب، وأن يراعي المجتمع المرأة كمرأة يجب الحفاظ عليها، وأن يتحقق لديها الأمن والأمان.

- **التعليم والتربية في ضوء قواعد التربية في الإسلام.**

امتثالاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"(١).

لذلك التعليم أمر من الأهمية بمكان لدى المرأة حتى تعرف ما لها من حقوق، وما عليها من واجبات، يمكن من خلالها أن تتعلم كيف تحافظ على نفسها كمرأة، وأيضا على حقوقها داخل المجتمع.

- **إثراء محاسن الأخلاق عند المرأة.**

من الحقوق الأساسية للمرأة عند والديها أن تفهم وتعرف محاسن الأخلاق التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، لذلك اهتم الإسلام بالبنات يتمثل في العناية بهن من بداية التسمية حتى حسن التربية والرعاية والتعليم كذلك وضع لها دستوراً أخلاقياً محكماً يمكن من خلاله المحافظة عليها كامرأة.

فالإسلام قد اهتم بحقوق المرأة، ولم يضيعها، واهتم بالمرأة بالذات خشية أن تهمل في المجتمع فتضيع تلك الحقوق وتقع في النكران والجحود فهي صاحبة حق على كل من حولها(٢).

- **غض البصر إليها وعدم توجيهها النظر إلي غيرها.**

لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ النور: ٣٠.

والشاهد من الآية المحافظة على المرأة بمنع النظر إليها، والمحافظة على نفسها بمنعها النظر إلي غيرها، هذا الأمر من الأهمية الذي يجعل المرأة تعيش في مجتمع نظيف بعيدٍ عن الرذيلة فتنشأ في مجتمع يدعو إلي مكارم الأخلاق.

- **ارتداء الحجاب الشرعي، وعدم التبرج وإبداء الزينة.**

لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ﴾ الأحزاب: ٥٩.

---

١) أخرجها الإمام مسلم في صحيحه من طريق أبي هريرة، كتاب/ القدر، باب/ معنى كل مولود يولد على الفطرة، حديث رقم ٢٦٥٨، ٤/٢٠٤٧.

٢) ينظر: منهج السنة النبوية في الحفاظ على شخصية المرأة، ص٣٠٦.

تجنب مواضع الفتنة والأماكن التي قد يكون العمل فيها يؤدي إلي محظور شرعي لقوله صلى الله عليه وسلم:" ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء"[١]، فإذا خرجت المرأة للعمل تحت الضرورة فالأصل في ذلك الجواز؛ بشرط أن تعمل في مكان تأمن فيه على دينها، وعفتها، وصيانتها، وألا تخالط الرجال، وتعمل عملاً يتناسب مع طبيعتها ومع هيئتها.

- **تجنب الأعمال الشاقة والأعمال التي تحتاج إلى سفر لأجل الحفاظ عليها.**

من الضوابط الشرعية التي وضعها الإسلام أيضا للمحافظة على المرأة تجنب الأعمال الشاقة التي لا تتناسب مع هيئتها كامرأة، كذلك الأعمال التي تحتاج إلي سفر طويل يوميا، فتضطر إلى إهمال بيتها ومن تعول مما يؤدي إلي تفكك الأسرة داخل المجتمع، يقول الدكتور جاسر الحربش:" المفهوم المنطقي لتمكين المرأة هو استغلال قدراتها العقلية والبيولوجية ومشاركاتها التنموية بحيث تحصل على حصة النصف من المردود العلمي والاقتصادي والوظيفي ويبقى النصف الآخر للرجل؛ لكن ذلك لا يعني أن يزاحم الرجل المرأة فيما هي قادرة عليه بدنياً وبيولوجياً، وألا تنافس المرأة الرجل فيما هي غير صالحة له بدنياً وبيولوجياً، المرأة والرجل متساويان في القدرات العقلية ؛ ولكنهما بالتأكيد مختلفان في القدرات البدنية والخصوصيات البيولوجية، وذلك مما يجب اعتباره في مسألة التمكين للطرفين"[٢].

- **تجنب الخلوة مع الرجل في العمل وغير العمل.**

لقول رسول صلى الله عليه وسلم:" لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم"[٣]، فالخلوةُ بالأجنبية حرامٌ بالاتفاق في كل الأوقات، وعلى كل الحالات؛ قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة ":حرَّم الخلوة بالأجنبيَّة لأنَّه مَظِنَّة الفتنة، والأصلُ أنَّ كلَّ ما كان سببًا للفتنة فإنَّه لا يجوز؛ فإنَّ الذريعة إلى الفساد سدُّها، إذا لم يُعارضها مصلحة راجحة؛ ولهذا كان النَّظَر الذي قد يُفضي إلى الفِتْنة محرَّمًا، إلاَّ إذا كان لحاجة راجِحة؛ مثل نظر الخاطِب والطَّبيب وغيرهما، فإنَّه يُباح النَّظَر للحاجة مع عدم الشهوة [٤].

---

١) حق المرأة في التملك والإنفاق في الفقه الإسلامي، أميمة محمد مسعود، ص١٠٨، أخرجه البخاري في صحيحه من طريق عبدالله بن عباس، كتاب/ النكاح، باب/ ما يتقى من شؤم المرأة، حديث رقم ٥٠٩٦، ٥٦٢/٢.

٢) مقال بعنوان: المهن التي تصلح للمرأة، د/ جاسر الحربش، موقع مجلة الجزيرة يوم الاثنين ١٤/ ٢٠١٩/١ .

٣) أخرجها البخاري في صحيحه كتاب/ النكاح، باب/ لا يخلو رجل بامرأة حديث رقم ٥٢٣٣، ٥٩٢/٢.

٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٦٢٣/٥.

وجاء في الموسوعة الفقهية: "وقد اتفق الفقهاءُ على أن الخلوة بالأجنبية مُحَرَّمة، وقالوا: لا يخلون رجلٌ بامرأة ليستْ منه بمحرم، ولا زوجة، بل أجنبية؛ لأنَّ الشيطانَ يُوسوس لهما في الخلوة بفعْلِ ما لا يحل"(١).

هذا، وضابطُ الخلْوة أن يكونَ الرجلُ والمرأة مُنفردين في مكانٍ يخفى فيه منظرهما وصوتهما على الناس، غير أنَّ بعض أهل العلم قد قيَّد الخلوة المحرَّمة بالأمن مِن دخول ثالث عليهما(٢).

المطلب الثاني: الضوابط التي وضعها الإسلام للحفاظ على الكيان المالي للمرأة.

الضابط الأول: للمرأة الحق في امتلاك المال وتوظيفه.

للمرأة أن تملك المال وتوظفه وتنفق منه كيفما تشاء في أوجه الإنفاق المشروعة، وخير ما يشهد على هذا الاستقلال المالي الرائع ما ورد عن زينب امرأة ابن مسعود قالت يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم (٣).

فيؤخذ من الحديث ما يلي:

١ــ إدراك المرأة لحقوقها في الإسلام.

٢. مال المرأة خاص بها لكن الدين الإسلامي يعلمها أن تكون طيبة النفس وتنفق.

٣. توظيف المرأة المسلمة لمالها والإنفاق في مكانه الصحيح.

يقول الدكتور حسين شحاته:" لقد أعطى الإسلام المرأة حـــق ممارسة التصرفات الاقتصادية والمالية المختلفة مثل:البيع والشراء والإجـــارة والهبة والزكاة الصدقات، وهــذا فى إطار قواعد وأحكــام الشريعة الإسلامية، وفـــى حـــالة خروجها لممارسة هذه التصرفات يكون بإذن زوجها، ويكون للمرأة ذمة مالية مستقلة عن زوجها "(٤)، وأساس ذلك قول الله تبــارك وتعالى: ﴿ **لِّلرِّجَـــالِ نَصِـيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّســاءِ نَصِيـــبٌ مِّمَّــا اكْتَسَبَـــنَ** ﴾، سورة النساء الآية ٣٢.

---

١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٤٤/٢.

٢) حواشي الشرواني والعبّادي على تُحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٢٦٩).

٣) أخرجه البخاري في صحيحه من طريق زينب بنت جحش، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأرقاب حديث رقم ١٤٦٢، ص٣٢٢.

٤) ينظر الواجبات والحقوق المالية للمرأة في ضوء الشريعة الإسلامية، حسين حسين شحاته، ص٢١٩.

الضابط الثاني: صدقة المال من مالها.

قال ابن عباس رضي الله عنهما:" أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن ومعه بلال فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن "[1]، يقول الدكتور حسين شحاته:" لقد أعطى الإسلام المرأة الحق فى تملك الأموال على اختلاف أنواعها من ثابت ومنقول، وليس لزوجها أو أبيها أو غيرهما أي حق فى الاعتداء على مالها ما دامت تتصرف فيه برشد، وفى إطار أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية"[2].

ويجوز للمرأة فى الإسلام أن تساعد زوجها من مالها عن طيب خاطر منها إذا كانت هناك ضرورة فى ذلك مثل: حالة مرض الزوج أو إعساره أو إفلاسه، كما يجوز لها أن تنفق مالها الخاص على أولادها إذا لم يكن الزوج مستطيعاً ويكون ذلك قرضاً فى الذمة يسدد لها عند اليسر، ومن حق المرأة إيتاء زكاة مالها ونحوه،كما يجوز لها أن تتصدق من مالها ابتغاء وجه الله عز وجل، وهذا يؤكد أن لها ذمة مالية مستقلة عن زوجها.

الضابط الثالث: حق المرأة في التصرفات المالية المعتبرة بنفسها.

يقول الدكتور حسين شحاته:" إن حق العمل مكفول للمرأة شرعا، فقد أجاز الإسلام تصرفات المرأة في البيع والشراء ومنحها حق التملك وجعل لها ذمة مالية مستقلة[3]، لقوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ النساء: ٧.

الضابط الرابع: حق المرأة في العمل في الوظائف المختلفة حتى يكون لها ذمة مالية مستقلة.

أباحت الشريعة الإسلامية عمل المرأة في التدريس والتعليم والمجالات الطبية والعلاجية، وفي المعاملات، والحرف اليدوية كالتطريز والخياطة، والعمل في الخدمات الاجتماعية كرعاية المسنات والعاجزات، وفي المصارف والبنوك الإسلامية وفي مجال الدعوة إلي الله كواعظة للنساء، كذلك العمل في التجارة والاستثمار.

---

١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من طريق عبدالله بن عباس، كتاب/ الزكاة، باب/ العرض في الزكاة، حديث رقم ١٤٤٩، ٣١٩/١.

٢) ينظر الواجبات والحقوق المالية للمرأة في ضوء الشريعة الإسلامية، حسين حسين شحاته، ص٢٢٢.

٣) ينظر الواجبات والحقوق المالية للمرأة في ضوء الشريعة الإسلامية، حسين حسين شحاته، ص٢٢٣.

الضابط الخامس: وضع القوانيين الشرعية والدستورية التي تساعد على حفظ ما تملكه المرأة.

اهتمت الكثير من الدول في الفترة الأخيرة بوضع القوانين التي تحكم حماية المرأة وما تملكه من مال، وأصبحت هناك نصوص من القانون داخل كل الدول تحمي هذه القضية فنجد أن الدستور المصري ساوى بين الرجل والمرأة في مجال الحق في العمل، ونصت المادة ١٢ منه على أن العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، كما نصت المادة ١٤ من الدستور على أن الوظائف العامة حق للمواطنين جميعا على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، ويطبق مبدأ المساواة في العمل بين الرجل والمرأة في الواقع العملي في بعض الجوانب، كالمساواة بينهما في الأجر عن ذات العمل، ومن حيث سن الإحالة إلى المعاش.

أما عن المملكة العربية السعودية فجاء في تقرير الولايات المتحدة ما يلي:" تكفل تشريعات المملكة وأنظمتها المساواة وتجرم التمييز أيّاً كان شكله ولا سيما التمييز ضد المرأة، وتعاقب عليه، ونظراً إلى أنه من الممكن حدوثه بعيداً عن طائلة المسؤولية في إطار الممارسات الفردية الخاطئة، فإنه يتم بذل جهود مضاعفة للقضاء عليه من خلال سن المزيد من السياسات والأنظمة، واتخاذ التدابير الإجرائية التي تجرم وتعاقب جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد أبرز التقرير الوطني الإنجازات المتحققة في مجال حقوق المرأة وبخاصة فيما يتعلق بمشاركتها في الحياة العامة والسياسية، وتفهم المملكة أن المقصود بنظام الوصاية أو الولاية الوارد في بعض التوصيات هو التسلط الذكوري على المرأة، وتؤكد أن أنظمتها كافة تحمي المرأة من هذا التسلط أو ما يعززه، ولا تتضمن أي استبعاد للمرأة أو تفريقٍ بينها وبين الرجل يكون من آثاره توهين الاعتراف للمرأة بحقوقها وفقاً لتعريف التمييز ضد المرأة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ومفهوم القوامة في الشريعة الإسلامية مفهومٌ يضمن حقوق المرأة ويساعد على تماسك الأسرة وبنائها السليم، وعندما يُسيء البعض استخدامه بجعله ذريعة للتسلط على المرأة وانتهاك حقها، فإن هناك الكثير من وسائل الانتصاف التي تستطيع المرأة اللجوء إليها أي وقت، وفي مقدمتها القضاء[١].

١) مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والعشرون، البند ٦ من جدول الأعمال، الاستعراض الدوري الشامل، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*المملكة العربية السعودية، ص٥.

الضابط السادس: معرفة المرأة التكنولوجيا المالية لمعرفة مدى إتاحة الخدمات المالية على نطاق أوسع.

من ضوابط الحفاظ على أموال المرأة العاملة أيضا معرفة التقنيات الحديثة التي تستخدم في المجال المالي، في العصر الحديث ظهر التعامل عن طريق الحسابات البنكية، والشيكات، والكارت، والفيزا، فيجب على المرأة أن تكون على معرفة تامة بوسائل التعامل المالي التقني في العصر الحديث، حتى تكون هي رقيبة على مالها وما تملكه فلا يتدخل لها أحد في ذلك الأمر، ويستولي على ما لديها.

المبحث الثاني: أشكال الاستيلاء على أموال المرأة العاملة في المجتمع الإسلامي ودوافعه

المطلب الأول: أشكال الاستيلاء على أموال المرأة العاملة في المجتمع الإسلامي

تعاني المرأة العاملة في المجتمع من أشكال متعددة للاستيلاء على أموالها وما تملك؛ لأن كل من حولها يعتقد أن له الحق فيما تملك، وعلى هذا قد تجبر المرأة على أمور عديدة لكي يستولي ويسيطر ويمتلك ما لديها، أو يسيطر على جزء منه حسب استطاعته في ذلك، ومن هنا وبعد التتبع والاستقراء والبحث، وجدنا أن هناك العديد من أشكال الاستيلاء تواجهها المرأة داخل المجتمع، منها:

الاستيلاء الأبوي:

قد تكون المرأة عاملة داخل بيت أبيها ويطلب منها أبيها راتبها ويستولي عليه، ولا يعطيها منه شيئا مطلقا سوى ما تحتاج إليه من مصاريف على اعتبار أنه أبوها، وهي تعيش في بيته، وهذا الأمر غير مقبول في الإسلام مادام أن الأب هو ولي المرأة وباعتبار أنها ابنته ولا يحتاج إلي ما تملكه فلا يأخذ منه شيئا، حتى تستطيع المرأة أن تكّون نفسها وتجعل لنفسها ذمة مالية مستقلة وهي في بيت أبيها.

الاستيلاء الأخوي:

قد يكون الأخ الأكبر هو الولي على المرأة، وباعتبار ذلك يطلب منها ما تملكه من راتب لأنه المسؤول عن النفقة عليها، ومن هذا الوجه يطلب ذلك، وبالتأكيد هذا الأمر غير مقبول في الإسلام إلا إذا دعت الضرورة إلي ذلك بأن لا تكفي لديه المؤونة المالية بأن ينفق على أولاده وزوجته فتساعد الأخت من تلقاء نفسها في ذلك الأمر، ولا يكون فرضا عليها باي حال من الأحوال؛ لأن الأخ الولي بمثابة الأب لا يرتضي ذلك، ومع ذلك ظهرت العديد من السلوكيات داخل المجتمع التي جعلت الولي الأخ يأخذ أموال

أخته، وفتحت له وجوه ذلك على اعتبار أنه الولي، وعلى اعتبار أنها تعيش معه بنفس المسكن.

الاستيلاء الزوجي:

وهناك اتجه في العصر المعاصر أباح للزوج الاستيلاء والسيطرة على ما عند زوجته كاملا بغض النظر لموافقته لها والإذن لها من أجل الخروج إلي العمل، فأصبح ذلك مسلكا له في أن يطلب منها الراتب، والذي تتحصل عليه من هذا العمل، هذا الأمر الذي جعل العلاقة بين الزوجين تدور حول المادية المفرطة، فسرعان ما تنتهي العلاقة ويكون منزل الزوجية أقرب إلي الهدم، ومع ذلك وضع الإسلام حدوداً وضوابط للنفقة على البيت وجعلها على الزوج ؛ لأنه صاحب القوامة، إلا باتفاق بين الزوجين على المساهمة من الزوجة في نفقة المنزل، لكن لم يباح للزوج الاستيلاء والسيطرة على أموال زوجته.

الإلزام الاضطراري للزوجة من الزوج للإنفاق على المنزل:

قد تقلب الآية هنا ويرى الزوج ما دام أنه سمح لزوجته بالخروج من المنزل والعمل أن يفرض عليها الإنفاق على المنزل والأبناء، وتصبح الزوجة مضطرة لذلك حتى لا يمنعها من الخروج ومزوالة العمل، وهذا الأمر يعد من وجوه الاستيلاء غير المباشر على أموال المرأة العاملة، وأصبحت ظاهرة في المجتمعات الغربية، ظهرت حديثاً، حيث أن الزوج يلزم زوجته بإنفاق راتبها كاملاً على المنزل دون أي اتفاق مسبق بينهما، ويتحرر هو من ذلك وتتبدل المواقف والأدوار بينهما، وتختلف مهمة الزوج ومهمة الزوجة داخل الأسرة.

على العكس من ذلك فإن الُمطالب بالإنفاق على البيت هو الزوج وحتى إن كانت المرأة عاملة، وعلى الرغم من وجود نصوص تشريعية وقانونية صريحة إلا أنها لم تضع حداً لجدل كبير تعيشه أوساط أسرية تتخبط في مشاكل المصروف بسبب راتب الزوجة، وعلى هذا فإن استيلاء الزوج على راتب زوجته من أجل إنفاقه في المنزل مرفوض شرعا.

ويؤكد الكثير من الآيات القرآنية، منها قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ النساء: ٣٤.

وقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ الطلاق: ٦.

فالآية الأولى تدل على وجوب القوامة على الرجل بما يستطيع وبما يمتلك، والزوجة عليها أن تقتنع وتعيش بما لديها، ولا تفرض على الزوج مالا يستطيع، وأن تفضيل الرجل على المرأة يأتي من باب وجوه الإنفاق عليها أيضا.

أما الآية الثانية فتدل على أن السكن والمعيشة للمرأة يكون على قدر استطاعة الرجل، والإنفاق عليها يكون بقدر استطاعة الزوج أيضا.

المطلب الثاني: دوافع الاستيلاء على أموال المرأة العاملة في المجتمع الإسلامي.

تنوعت دوافع الاستيلاء على أموال المرأة العاملة داخل المجتمع منها:

الدافع الأول: رؤية ونظرة الزوج للزوجة بأنها حق مكتسب لديه بما لديها.

فأحيانا يرى بعض الرجال أن المرأة حق له يتملكها كأي شيء، ويحق له ما لديها من مال أو راتب فهو حق مكتسب له، تجد هذه النظرة عند الكثير من ضعاف الإيمان، ونقول أن الإسلام لم يبرر ذلك وأن عقد الزوجية لا يبرر ذلك، أن يقدم الزوج على ممارسة الضغوط على الزوجة بهدف الحصول على مالها وراتبها لا يجوز، كما لا يجوز أن يشترط الزوج على زوجته مهمة الإنفاق على البيت؛ ولكن إذا أردت الزوجة عن رغبة وطواعية منها أن تساهم في نفقات أسرتها فلها ذلك من باب التضامن والترابط بين أفراد الأسرة.

الدافع الثاني: الاضطرابات النفسية لدى بعض الأزواج.

هناك اضطرابات نفسية لدى بعض الأزواج في محاولة منه لأجل إثبات ذاته وشخصيته أمام زوجته، وبالتالي يفرض عليها بعض القرارات ليثبت شخصيته بغض النظر عن صحة ذلك أم لا، أو موافقة ذلك للشرع أو مخالفته، المهم يكون له اليد والسيطرة والمغالبة، وبذلك يستولي على أموال زوجته، ويتحكم فيها لكي يرضي الاضطراب النفسي والسلوكي لديه، ويعتبر نفسه هو صاحب الحكم والرأي.

الدافع الثالث: عدم احترام بعض الزوجات لأزواجهن في التعاملات.

فأحياناً تكون المرأة سببا في فرض الرجل هذه السيطرة عليها، حينما تعامل زوجها بطريقة الندية، وأنها تتساوى معه وتشاركه معه في كافة الأمور، وترى نفسها أفضل منه في بعض الأحيان على أساس أنها تعمل وفي نفس الوقت أم وزوجة، لذلك

تنفي الاحترام الذي بينها وبين زوجها، مما يجعل الزوج مضطر لفرض بعض القرارات عليها، ومن بينها إذا أردت الخروج إلي العمل فله الحق في السيطرة والاستيلاء على راتبها كاملا.

الدافع الرابع: عدم الاتفاق بينهما على ماهية العمل.

من الدوافع التي تؤدي إلي تفكير الزوج في الاستيلاء على أموال زوجته عدم وجود اتفاق مسبق فيما بينهما على طبيعة عمل زوجته، أو مدى مساهمتها فيما يخص المنزل أو استقطاع جزء من راتبها للبيت ونفقاته، مما يدفع الزوج إلي فرض السيطرة والاستيلاء على راتب زوجته، ويعلل ذلك بأنهما لم يتفقا منذ بداية الحياة بينهما أثناء عقد زواجهما على عملها وتركها المنزل، مما ينتج عنه حدوث بعض الصراعات التي قد تهدم كيان الأسرة.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بأموال المرأة العاملة

المطلب الأول:الأحكام الفقهية المتعلقة بقضايا الإنفاق من أموال المرأة العاملة.

توطئة:

نجد في الأونة الأخيرة في العصر الذي نعيش أن للمرأة دوراً بارزاً في المجتمع، يتضح ذلك من خلال مشاركتها في جميع المؤسسات والهيئات، وازدهار مكانتها في مجالات العمل فيه بشكلٍ واضحٍ، مما جعل للمرأة ذمة مستقلة مادية، أيضاً إعادة ترتيب لعلاقتها بزوجها وأولادها داخل المنزل، وكانت هناك العديد من المسائل التي تحتاج رؤية شرعية وتأصيلًا فقهيًا يبنى عليه الحكم الشرعي للمسألة.

ومن ضمن هذه المسائل قضية الإنفاق من أموال المرأة العاملة، التي أخذت حظًا وافراً على الساحة، ودار الحديث حولها من ناحية حق الرجل من الإنفاق على بيته من مال زوجته العاملة أم أن هذا الأمر لا يجوز مطلقًا في الإسلام.

ماهية المسألة:

تدور المسألة حول على حمل الزوج حق في استقطاع جزء من راتب الزوجة التي تعمل للمساهمة في مصاريف البيت؛ لأن في الأونة الأخيرة ظهر اتجاه لدى الأزواج يطلبون الزوجات المساهمة معهم في الإنفاق المنزلي، وحجتهم: أن هذا الوقت المستقطع هو من بيته ويكون ملكه، والبعض الآخر يود أن يأخذ منها الراتب كاملاً، والبعض يرفض مشاركة زوجته في الإنفاق.

أدلة القائلين بجواز الإنفاق من أموال المرأة العاملة.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ ﴾ النساء: ٣٢.

وفي التفسير الوسيط[1]: ولا يتمنَّ أحدكم أن يكونَ له ما أَنعم الله به على أخيه دونه، مما يتعلق بأمور الدنيا ومتاعها، من مال أَو جاه، فللرجال نصيب مما اكتسبوه في حياتهم، وللنساء نصيب مما اكتسبن، وهذا التفاوت المادي، الذي جعله الله بين الرجل والمرأة في الميراث وبعض التكاليف – وإن أشعر بالتفاضل في الدنيا – فهو لحكمة اقتضاها اختلاف طبيعة كل من الرجل والمرأة، ومسئولية كل منهما، وهو ليس مقياسا للتفاضل في الآخرة، بل التفاوت فيها مبني على التفاضل في الأعمال الصالحة:" **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**"[2].

وعلى هذا يكون التفاضل بين الرجل والمرأة من باب القوامة، فالرجل الذي هو أحق بالقوامة وجب عليه الإنفاق، ولكن إذا نفينا هذا التفاضل أصبحت الحياة مشتركة بين الزوجين، فإذا قامت المرأة بمساعدة زوجها في الإنفاق فلا ريب في ذلك، وهذا الأمر من باب السكن والمودة بين الزوجين.

في الفخر الرازي:" قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِرَجُلٍ، أَفَنَحْنُ فِي الْعَمَلِ هَكَذَا، إِنْ عَمِلَتِ امْرَأَةٌ حَسَنَةً كُتِبَتْ لَهَا نِصْفُ حَسَنَةٍ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: {وَلَا تَتَمَنَّوْا} [النساء: ٣٢] فَإِنَّهُ عَدْلٌ مِنِّي وَأَنَا صَنَعْتُهُ[3]، فما دام الأمر كذلك فالمشاركة بين الزوجين فيما يتعلق بالحياة الزوجية، قياسا على أن أعمال المرأة تثاب عليه مثل الرجل تماما في الحسنات والسيئات.

وقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ النساء: ٤، وفي التفسير الوسيط:" وأعطوا النساء اللاتي تعقدون عليهن مهورهم نحلة: أي عطية من الله مفروضة عليكم، والصداق: آية من آيات المودة، وتوثيق لعرى

١) التفسير الوسيط، مجموعة من العلماء، ص٨٠٢/٢.
٢) المرجع السابق، ص٨٠٢/٢.
٣) تفسير القرآن العظيم، الرازي، ٩٣٥/٣.

الصلة بين الزوجين، كي تدوم الألفة وتعظم المحبة، وهو دليل على صدق رغبة الزوج في زوجته[١].

قال الشَّافِعِي رحمه الله: قال عزَّوجلَّ: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴿٤﴾ ﴾ النساء: الآية ٤، فبيَن الله – عزَّ وجلَّ في كتابه ـــــ أن مال المرأة ممنوع من زوجها – الواجب الحق عليها – إلا بطيب نفسها وأباحته بطيب نفسها؛ لأنَّها مالكة لمالها، ممنوع بملكها، مباح بطيب نفسها كما قضى الله – عزَّ وجلَّ في كتابه ـــــ وهذا بين أن كل من كان مالكا فماله ممنوع به، محرّم إلا بطيب نفسه بإباحته، فيكون مباحاً بإباحة مالكه له، لا فرق بين المرأة والرجل، وبين أن سلطان المرأة على مالها، كسلطان الرجل على ماله، إذا بلغت المحيض، وجمعت الرشد[٢].قوله صلى الله عليه وسلم:" **إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت عليها** "[٣].

رأي الجمهور:

تجب على الأب النفقة على أولاده، ولكن إذا أعسر الأب فيجب على الأم الإنفاق على أولادها، وقيل: ترجع بها عليها إذا أيسر.

وقال الشافعية والحنابلة: لا ترجع بها عليه إذا أيسر، وذلك لأن النفقة وجبت على الأب للولادة فتجب على الأم من باب أولى، ولما يوجد بينها وبين ابنائها من قرابة توجب رد الشهادة، ووجوب العتق فأشبهت الأب[٤].

وعلى هذا يجوز أن تنفق المال من مالها الخاص على أولادها على حد سواء إذا كان الرجل ميسور الحال أو غير ذلك، وأن ما تفعله مع زوجها وأولادها من باب الصدقة، وهي غير ملزمة بذلك في كل الأحوال، لكن ما تقتضيه المصلحة وتراه مناسبا لبيتها وزوجها، وجب عليها أن تفعله؛ لأن الاستقرار هو أمر مهم بالنسبة للزوج والزوجة الأمر الذي حث عليه الشرع، حتى يستقيم البيت المسلم.

---

١) تفسير الوسيط، مجموعة من العلماء، ٧٥٠/٢.

٢) تفسير الإمام الشافعي، ٥١٩/٢.

٣) أخرجها البخاري في صحيحه من طريق سعد بن أبي وقاص، كتاب: الإيمان، باب: بابٌ: مَا جَاءَ إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، حديث رقم ٥٦، ٢٠/١.

٤) ينظر: الاختيار، الموصلي ١٢/٣، بدائع الصنائع، الكاساني ٩٧/٤، تكملة المجموع، المطيعي، ٢٩٤/١٨، حق المرأة في التملك والإنفاق في الفقه الإسلامي، أميمة محمد مسعود، ص١٠٨.

أدلة المانعين من الإنفاق من أموال الزوجة العاملة:

القول الأول:

قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ النساء: ٣٤.

قال الإمام الشنقيطي:" لا تؤجر نفسها لخدمة أو عمل أو نحو ذلك إلا بإذن زوجها لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ٣٤﴾ النساء: ٣٤، مما جعله الله عزوجل على الرجل أنه يقوم على أمر امرأته فعلى الزوج أن ينتبه؛ لأن الزوج راع ومسئوول عن رعيته والمرأة من رعيته، فإذا نظر أن المصلحة في خروجها للعمل إذن لها وأعانها وخاصة في هذا الزمان" [١].

ومعنى ذلك أن من حق الزوج أن يمنع زوجته من الخروج إلي ميدان العمل، إلا إذا وجدت ضرورة شرعية تقتضي ذلك، أو وافق الزوج على ذلك؛ لأن الأمر بيده هو المسئول الأول والأخير عنها، وله الحق أن يمنعها حتى لو كانت هناك ضرورة ملحة لذلك مادامت أمور البيت والزوجة تستقيم بذلك، وهو الراعي والمسئول عنها، والمسئول عن الواجبات التي تتطلبها هذه الأسرة، وعليها القوامة.

قال البُهوتي:" ولا تؤجر المرأة نفسها بعد عقد النكاح عليها، بغير إذن زوجها لتفويت حق الزوج"[٢].

وفي فتح الباري لابن حجر:" فإذا كان لا يحق لها أن تخرج للصلاة إلا بإذن زوجها باتفاق العلماء، فكيف بالخروج للعمل"[٣].

القول الثاني: وترى المالكية والظاهرية:

عدم جواز نفقة الأم على أبنائها، وقال ابن حزم: وإن مات جوعاً[٤].

ويرى البعض إذا كانت الزوجة تعمل، وتخرج من منزلها بموافقة الزوج فلا تسقط نفقتها، لأنها لا تعتبر ناشزاً [٥].

---

١) شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد الشنقيطي، ١٨٧/١.

٢) ينظر الروض المربع، البهوتي، ص٢٧١.

٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٢٣٤/٢.

٤) سراج السالك، المعلى، ١١٣/٢، المحلى، ابن حزم، ١٠١/١٠.

٥) حاشية رد المحتار، ابن عابدين ٥٩٧/٣، مواهب الخليل، الخطابي، ٢٢٥/٤.

المعنى هنا أن النفقة غير واجبة على المرأة العاملة؛ لأنها على الجانب الآخر هي من واجبات الزوج، وتشدد بعض الأئمة في هذا الأمر حتى ولو كانت هناك ضرورة، ليست واجبة عليها.

القول الثالث:

لما روي عن زينب امرأة ابن مسعود قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم"[1].

يدل الحديث على حرية المرأة في مالها فلو كان للزوج حق في مال زوجته أو حق في منعها لما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم ذلك [2]، فالأولى في الحديث أن الإنفاق غير واجباً عليها، فإذا أردت أن تتصدق وكان زوجها وولده في حاجة إلي ذلك المال، فهما أولى بالمال دون غيرهم، فالصدقة على الأقارب أولى من غيرهم، إذا كانوا في حاجة إلى ذلك، والأقربين أولى بالمعروف، خاصة لو كانوا ممن يعيشون مع الزوجة في بيت واحد.

نصوص دار الفتاوى في هذه المسألة:

دار الإفتاء السعودية:

نص الفتوى رقم (٢٧٠٩)، بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤م، الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله للمرأة ذمة مالية منفصلة عن الزوج؛ فليس لأحد حقٌّ فيما تملكه الزوجة –حتى لو كان زوجها– إلا برضاها ورغبتها، فنفقة الزوجة واجبة على الزوج ولو كانت موظفة عاملة، وهي مقدمة على نفقة أبويه حتى لو كانا فقيرين، قال تعالى: **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)** النساء/٣٤.

دار الإفتاء المصرية.

أكدت دار الإفتاء المصرية في الفتوى الرسمية رقم(٣١٧٥)، نقلا عن مفتى الديار المصرية في ذلك الوقت الدكتور نصر فريد واصل:" إنه ليس من حق الزوج مطالبة زوجته بضم مرتبها للإنفاق على المنزل، لأن من حقوق الزوجة على زوجها

---

١) أخرجها البخاري في صحيحه من طريق عبدالله بن مسعود، كتاب/ الزكاة، باب/ الزكاة على الأرقاب ٣٢٢/١، حديث رقم ١٤٦٢.

٢) ينظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ٧٢/٤، حق المرأة في التملك والإنفاق في الفقه الإسلامي، أميمة محمد مسعود، ص١٠٨.

الإنفاق عليها نفقة شرعية، وهي كل ما تحتاج إليه الزوجة لمعيشتها من طعام، وكساء، ومسكن، وخدمة، وما يلزمها من فرش وغطاء وسائر أدوات البيت حسب المتعارف عليه، وغير ذلك، ولو كانت هناك مشاركة من الزوجة لزوجها من راتبها فإنما يكون برضاها وعن طيب خاطر منها"[١].

ومع ذلك نقول: العلاقة بين الزوجين قائمة على المودة والاحترام، والتفاهم مطلب أساسي في هذه الأمور، فمساعدة الزوجة لزوجها مستحبة للوصول إلى بر الأمان، سواء كانت لأمر دنيوي أو أخروي.

وكل ما تقدمه لزوجها وبيتها له أجر الصدقة، فيُستحب لها تقديم المعونة لنفقات المنزل، ولو كان راتب الزوج كافياً، فمساعدة الزوجة لزوجها سيكون له أثر طيب في تحقيق الرضا والسعادة الأسرية، على أن يتم ذلك كله بالتوافق بين الزوجين، فإن تعسر التفاهم بينهما فلا بد من توسيط أهل الخير من أقاربهم الصلحاء [٢].

مناقشة المسألة:

جعل البعض إنفاق المرأة من مالها على بيتها من قبيل التطوع؛ وذلك لأنها ليست من الأمور الفرضية على الزوجة، إذا كان هذا الأمر بدون اشتراطا مسبقا، يقول الدكتور أحمد يحيي مهران:" أنه ليس من حق الزوج إجبار زوجته على المساهمة في نفقات المنزل، وأن لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة، وأن قوامة الرجل تفرض عليه الإنفاق على المنزل وعلى زوجته"[٣].

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :" يجب على الإنسان أن ينفق على أهله، وعلى زوجته، وولده بالمعروف؛ حتى لو كانت الزوجة غنية، فإنه يجب على الزوج أن ينفق، ومن ذلك ما إذا كانت الزوجة تدرِّس، وقد شُرط على الزوج تمكينُها من تدريسها، فإنه لا حقَّ له فيما تأخذه من راتب، لا نصف، ولا أكثر، ولا أقل، الراتب لها، مادام قد شُرط عليه عند العقد أنه لا يمنعها من التدريس فرضي بذلك، فليس له الحق أن يمنعها من التدريس، وليس له الحق أن يأخذ من مكافأتها، أي: من راتبها شيئاً، هو لها.

أما إذا لم يُشترط عليه أن يمكِّنها من التدريس، ثم لما تزوج قال: لا تدرِّسي: فهنا لهما أن يصطلحا على ما يشاءان، يعني: مثلاً له أن يقول: أمكِّنك من التدريس بشرط أن يكون لي نصف الراتب أو ثلثاه، أو ثلاثة أرباعه، أو ربعه، وما أشبه ذلك،

---

١) موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم ٢٧٨١.

٢) موقع دار الإفتاء السعودية، فتوى رقم ٢٧٠٩.

٣) اعرف حقك المساهمة في نفقات المنزل هل واجبة على المرأة العاملة، موقع الأخبار اليوم.

على ما يتفقان عليه، وأما إذا شُرط عليه أن تدرِّس، وقبلَ: فليس له الحق أن يمنعها، وليس له الحق أن يأخذ من راتبها شيئاً[١].

لذلك فللمرأة أن تنفق على نفسها حتى وإن وجبت نفقتها على غيرها في بعض الأمور الكمالية أو الترفيهية، وأن تنفق من مالها لتساعد زوجها في إعالة الأولاد، وتغطية مصاريف المنزل، وهذا من قبيل السكن والاستقرار بالمعروف بين الزوجين، فكل منهما يجب عليه أن يقف مع الآخر لكي تستمر الحياة، وتستمر المودة والسكن بينهما.

فكانت النساء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يساعدن أزواجهن على المعيشة، وينفقن من أموالهن عليهم، وعلى أبنائهن، وأقرهن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وتعتبر نفقتها صدقة ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة [٢].

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بحق التملك والحفاظ على أموال المرأة العاملة

عندما جاءت الشريعة الإسلامية جعلت للمرأة ملكية خاصة، ولها حق التملك، والتصرف، والأهلية فيما تملك، وجُعلت لها ذمة مالية مستقلة، لا يجوز للولي أو الزوج التعدي عليها أو التصرف فيها.

ماهية المسألة:

تدور المسألة هنا حول حق التملك للمرأة بصفة عامة، والمرأة العاملة بصفة خاصة؛ لأن الملك لديها قد يأتي من الأجر الذي تؤخذه على هذا العمل، وأيضا الطرق التي وضعتها الشريعة الإسلامية للحفاظ على ملكية المرأة العاملة.

الأحكام الدالة على جواز التملك والحفاظ على ممتلكات المرأة العاملة.

القول الأول:

يرى جمهور الفقهاء أن المرأة الرشيدة في شريعة الإسلام لها حق التملك، وحق التعامل، والتصرف في مالها جزئيا وكليا بكافة صور وأساليب الكسب المباح والوسائل المشروعة، ولها الحرية في إبرام العقود المالية والتجارية بنفسها من غير وسيط كذلك لها الحق في الوكالة، وكافة المعاملات التي تقع في نطاق التعامل المادي.

١) شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين، ١٤٣/٦.

٢) فتح الباري، ابن حجر، ٣٣٠/٣.

القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ ﴾ النساء: ٣٢.

القول الثالث:

جواز التصدق للمرأة من مالها لما روي عن زينب امرأة عبدالله قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **تصدقن يا معشر النساء، ولو من حليكن**"(١).

فالحديث يدل على حرية تصرف المرأة في مالها بدون إذن وليها أو زوجها، فلها أن تتصدق منه كيفما تشاء، وعلى من تشاء، لأن حرية التصرف ترجع إليها، والأهلية الكاملة لها في التصرف في مالها.

قال ابن حجر:" دل الحديث على انفصال ذمة المرأة المالية عن زوجها وعدم قدرته على التحكم أو التصرف في مالها لطلبها منه أن يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم أيجزي أن أنفق فلو جاز التصرف في مالها لأصبح شريكاً في مالها، ولم يجز إعطاؤها المال له كصدقة، ويدل على عدم الإباحة للزوج بأن يأخذ من مالها دون إذن منها فلو كان مباحا له لما أجاز صلى الله عليه وسلم له بالصدقة(٢).

مناقشة الأدلة:

تقول الدكتورة أميمة محمد:" أن الشارع الحكيم أعطى للمرأة حق التملك وأقر لها بذمة مالية وأهلية كاملة كالرجل فيحرم على الزوج التعدي على مال زوجته، وأخذه بالإكراه لأن الزوج لا يملك التصرف في مال زوجته حتى وإن احتاج لذلك إلا بإذن منها فكل ما تملكه الزوجة سواء كان راتبًا من عمل أو ميراث أو من هبة لا يمتلك الزوج شيئا منه، وليس له أن يجبرها على العمل أو على الخدمة التي لها طابع الكسب كالخياطة، والغزل، والتطريز وغيرها من الأعمال ؛ لأن هذا من التكسب، والتكسب ليس بواجب عليها إلا أن تتطوع بذلك"(٣).

فنجد أن الإسلام منذ القرون الأولى أعطى المرأة حرية التصرف في مالها كيفما تشاء، هذا الأمر الذي لم تفعله الدول والقوى العظمى في العالم.

---

١) أخرجها البخاري في صحيحه من طريق زينب بنت جحش، كتاب/ الزكاة، باب/ الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ٣٢٣/١، رقم الحديث ١٤٦٦، وأخرجها مسلم في صحيحه من طريق زينب بنت جحش، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة، ٢/ ٤٩٢، حديث رقم ١٠٠٠.

٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ٣٣٠/٣.

٣) حق المرأة في التملك والإنفاق في الفقه الإسلامي، أميمة محمد مسعود، ص١٠٨، وينظر: مدونة الفقه المالكي، الغرياني، ٦٣٢/٣، وحاشية الدسوقي، الدسوقي، ٨٠٣/٢.

كتابات الغرب حول حرية التملك لدى المرأة المسلمة:

تقول الكاتبة البريطانية آني بيزنت:" كثيراً ما يرد على فكري أن المرأة في ظل الإسلام أكثر حرية من غيرها، فالإسلام يحمي حقوق المرأة أكثر من الأديان الأخرى التي تحظر تعدد الزوجات، وتعاليم الإسلام بالنسبة للمرأة أكثر عدالة وأضمن لحريتها فبينما لم تنل المرأة حق الملكية في انجلترا إلا منذ عشرين سنة فقط، فإننا نجد أن الإسلام قد أثبت لها هذا الحق منذ اللحظة الأولى"(١).

قال لوبون:" فضل الإسلام لم يقتصر على رفع شأن المرأة بل نضيف إلي هذا أنه أول دين فعل ذلك "(٢).

يقول روم لاندو:" يوم كانت النسوة يعتبرن، في العالم الغربي، مجرد متاع من الأمتعة، ويوم كان القوم هناك في ريب جدي من أن لهن أرواحا، كان الشرع الإسلامي قد منحهن حق التملك، وتلقت الأرامل نصيبا من ميراث أزواجهن، ولكن البنات كان عليهن أن يقنعن بنصف حصة الذكر، إلا أن علينا أن لا ننسى أن الأبناء الذكور وحدهم كانوا، حتى فترة حديثة نسبيا، ينالون في الديار الغربية حصة من الإرث"(٣).

وتقول (لورا فيشيا فاغلير) في كتابها [دفاع عن الإسلام]: " إذا كانت المرأة قد بلغت من وجهة النظر الاجتماعية في أوروبا مكانة رفيعة، فإن مركزها – شرعياً على الأقل – كان حتى سنوات قليلة جداً ولا يزال في بعض البلدان، أقل استقلالاً من المرأة المسلمة في العالم الإسلامي"(٤).

حق المرأة في الحفاظ على ما تملكه:

وضع الإسلام العديد من الضوابط الشرعية للحفاظ على مال المرأة المسلمة، وذلك بعد أن أقر لها بحق التملك، وانتهج في هذا السبيل العديد من الضوابط التي تسعى إلي تحقيق ذلك منها:

- عدم جواز أخذ مال المرأة بالإكراه من زوجها، لقوله تعالى:﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾ النساء: ٢٠.

١) استقلال ذمة المرأة المالية، موقع إسلام أون لاين.
٢) ينظر: حضارة العرب، لوبون، ص٣٥١.
٣) ينظر: قالوا عن المرأة، روم لاندو، ص١٦.
٤) استقلال ذمة المرأة المالية، موقع إسلام أون لاين.

مما تدل عليه الآية تحريم أخذ مال المرأة وما تملكه بالإكراه، وإذ أخذه يعتبر ذلك ظالما وإثما كبيرا، فلا يجوز ذلك مطلقا؛ لأن الله عزوجل شبه ذلك بالظلم والبهتان الذي يقع من الرجل على المرأة [1].

- إثبات الملكية التامة للمرأة.
- جعل الإسلام للمرأة الحق في الإنفاق مثلها مثل الرجل في الأمور المشروعة، أما إذا أنفقت في الأمور غير المشروعة فأنها تحاسب مثل الرجل، وتنطبق عليها الأحكام الشرعية والقانونية مثل الرجل التي تسنها بعض البلدان.
- عدم الإسراف في إنفاق المرأة للمال، فيجب عليها أن تحافظ على مالها لقوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾ الأعراف: ٣١.

فالمخاطب هنا في الآيات هو الرجل والمرأة.

- الاستشارة لذوي المعرفة عند الإنفاق من هذا المال من ولي الأمر أو من زوجها، قد تكون للنصيحة والاستشارة هنا فائدة كبرى في توجيه الأمثل للاستخدام هذا المال؛ فالرجوع إلي الزوج أو الولي هو للاسترشاد برأيه لمصلحتها ؛ لأن الرجل أدرى بمصالح المال من المرأة في الغالب[2].
- المرأة إذا بلغت وظهرت عليها علامات الرشد، وحسن التصرف زالت عنها ولاية وليها أو الوصي عليها مثلها كالرجل، سواء أكان أبا أم غيره، في حق التصرف في شؤونها المالية والشخصية، فالقرآن الكريم جعل للمرأة الحق في الملك ملكا خاصا بها، وجعلها صاحبة السلطان في إدارته والتصرف فيه، وحظر على الرجل أن يمد يده إلى شيء منه إلا بإذنها ورضاها، فأعطى الإسلام المرأة حق التملك وحق التصرف في ملكها بما تشاء من البيع، والشراء، والهبة، والصدقة، والوصية، والإجارة، والإنفاق، والوقف، والرهن، و للمرأة أن توكل غيرها في كل ما تملكه بنفسها، أو تتوكل عن غيرها في كل ما يملكه، ولها أن تكون وكيلة لأية جماعة من الأفراد في إدارة أموالهم، كما أن للمرأة حق التقاضي والدفاع عن نفسها، وعن ملكها، كما أن للمرأة حق إقامة الدعوى لحفظ حقوقها، كما أن الإسلام لم يحرم المرأة حقها في البيع والشراء فالشريعة الإسلامية تحتفظ للمرأة بأهليتها الكاملة في

١) ينظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢٧/٣.
٢) مدونة الفقه المالكي، الغرياني، ٦٥٠/٢.

إدارة أموالها، وإجراء مختلف العقود، وهذا دليل على حق الملكية التامة، وحق الحرية الكاملة في التصرفات التي يهبها الإسلام لها[١].

المبحث الرابع: مقترحات مجتمعية للحفاظ على أموال المرأة العاملة

المطلب الأول: الموازنة بين العمل المجتمعي ودورها المنزلي

مع التطور الملحوظ في شتى سبل الحياة خرجت المرأة إلى العمل، وذلك لتنوع المجالات التي تعمل بها على الصعيد التجاري أو الصناعي أو التعليمي وغيرها، مما أدى إلى المفاضلة بين العمل الخارجي، والمسئوولية التي تقع عليها على نطاق زوجها وبيتها وأولادها من هنا جاءت المسئولية المزدوجة على المرأة العاملة.

تقول الدكتورة عايدة سيف الدولة:" غير أنه ومنذ الخمسينات من القرن العشرين إزداد عدد النساء العاملات بأجر في غالبية الأقطار العربية، ورغم هذه المشاركة النشطة في العمل المدفوع الأجر، وما ترتب عليه من مشاركة فاعلة في داخل الأسرة إلا أن النساء لم تشهد تغييرا موازيا بالقدر نفسه في تقسيم العمل داخل الأسرة، فالغالبية العظمى من النساء مازالت هي التي تقوم وحدها بالعمل المنزلي وتربية الأولاد ورغم كل الصعوبات في التوفيق بين الدورين خارج المنزل وداخله إلا أن العديد من الأبحاث تشير إلي أن وجود أكثر من مصدر للثقة بالنفس وتحقيق الذات، وهو أفضل من أن تكون حياة الإنسان مقتصرة على مجال واحد يعتمد عليه اعتمادا كليا في إحساسه بذاته، وتقديره لنفسه " [٢].

أما بالنسبة للمرأة السعودية يقول الدكتور الرشيدي:" لقد أصبحت المرأة السعودية عنصرا فاعلًا في سوق العمل، ولم يعد العمل خارج المنزل حكرًا على الرجل فقط، وقد ساعدت إسهامات المرأة في العمل والإنتاج في دعم اقتصادي لعدد كبير من الأسر، فقد ساهمت المرأة الموظفة بوضوح في سد حالات الفقر والعوز لكثير من الأسر، وهذا أمر مهم في سبيل الحفاظ على الكرامة والعزة الشخصية وكف اليد عن السؤال، وما يترتب عليه من تعرض للمهانة، كما أضاف عمل المرأة قوة اقتصادية أخرى لكثير من الأسر ومكنها من تحقيق حياة أفضل" [٣].

---

١) موقع الاقتصادية، جريدة العرب الاقتصادية جريدة العرب الاقتصادية الدولية، مقال بعنوان: حق المرأة في التملك والتصرف في ملكها.

٢) النفس تشكو والجسم يعاني، دليل المرأة العربية في الصحة النفسية، عايدة سيف الدولة، ص٥٧.

٣) تأثير العمل على استقرار الأسرة من وجهة نظر الزوجين بمدينة، جدة، د/ إبراهيم جلالين إبراهيم وآخرون، بحوث الأسرة، ص٤٣.

لذلك المطلوب من المرأة العاملة (الزوجة الأم)، أن تكون قادرة على التوازن بين واجباتها الأسرية وعملها خارج البيت، حتى لا يهتز استقرار الأسرة[١].

على الجانب الآخر نجد أن بعض البحوث قد اهتمت بالجانب الإيجابي لعمل المرأة من خلال استطلاع الرأي على بعض هذه الإيجابيات بإلقاء الضوء عليها منها:

١. عمل الزوجة الأم يجعلها تستفيد من زميلاتها بالعمل باكتساب خبرات مختلفة في رعاية الأبناء.
٢. عمل الزوجة يعوّد الأبناء الاعتماد على النفس.
٣. عمل الزوجة الأم يساعدها على تطبيق أساليب جديدة في رعاية الأبناء.
٤. عمل الزوجة الأم يساعد في تعويد الأبناء على تحمل المسؤولية.
٥. عمل الزوجة الأم يجعلها أكثر حرصا واهتماما بالأبناء أكثر من المرأة غير العاملة.
٦. إسهام الزوجة العاملة في زيادة دخل الأسرة.
٧. عمل الزوجة يسد العجز في مصروفات الأسرة بسبب قلة دخل الزوج.
٨. عمل الزوجة يجعلها شخص منتج في الأسرة.
٩. إسهام الزوجة العاملة في زيادة نسبة الادخار لدى الأسرة.
١٠. عمل الزوجة يشجع الأسرة على الاستثمار.
١١. عمل الزوجة يعملها التعود على الادخار [٢].

لذلك المتأمل في واقع المرأة في البلاد العربية يرى أنه يختلف من بلد عربي إلي بلد آخر بسبب الظروف السياسية والاقتصادية التي تعيشها هذه البلدان، وتعرضها لسلسلة الاستعمارات التي غيرت من بنيتها الاجتماعية والأسرية، وكانت المرأة متأثرة من هذا الاستعمار، فطلبت التنمية الشاملة لكل البلاد خروج المرأة للعمل إلا أن سيطرة القيم الثقافية حول المرأة وعملها كانت عائقا في تطورها.

ومع هذا كله نزلت المرأة العربية إلى العمل، وكانت لديها القوة أن توازن بين عملها خارج بيتها وبين الموازنة في أعمال المنزل وتربية أبنائها.

وإذا نظرنا إلى ضوابط الشريعة الإسلامية نجدها لا ترفض عمل المرأة بل دعت إلي المشاركة في كثير من الأعمال بين الرجال والنساء، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ

١) عمل الزوجة وانعكاساته على العلاقات الأسرية دراسة ميدانية بجامعة منتوري، قسنطينة، بن زيان مليكة، كلية العلوم النفسية والاجتماعية، قسم علم النفس والعلوم التربوية، ٢٠٠٣م، ص ١٢١.

٢) تأثير العمل على استقرار الأسرة من وجهة نظر الزوجين بمدينة، جدة، د/ إبراهيم جلالين إبراهيم وآخرون، بحوث الأسرة، ص٤٣.

﴿ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ النساء: ١.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ ﴾ النساء: ٣٢.

لذلك لم تمنع الشريعة الإسلامية عمل المرأة؛ ولكن بعدة شروط منها:

- صيانة المرأة الواجبة على المجتمع كله، لهذا قد تجبر المرأة على الخروج إلي ميدان العمل فوجب على المجتمع حماتيها والحفاظ عليها، نعم قد تكون واجبات المرأة المنزلية ورعاية شؤون أسرتها قد تكون كبيرة، غير أن ظروف الواقع وضرورات الحياة، قد توجب غير ذلك فتملي على المرأة ألا تكتفي بدورها في المنزل بل تشارك الزوج في كسبه[١].
- على مر العصور نجد أن المرأة المسلمة اشتغلت بالتدريس، وشاركت في الحروب، وعملت بالسياسة وعملت بالكثير من الأعمال التي شاركت فيها الرجال، وما دام هذا الأمر من قديم الزمان، فوجب على المرأة إذا أردت العمل أن تكون ممن لديهم رؤية متوازنة بين عملها خارج المنزل وبين واجباتها داخل منزلها وتربية أولادها.
- خروج المرأة للعمل قد يكون الباعث عليه الضاغط الاقتصادي وثقل مسؤوليات الأسرة المادية حيث أن الإسلام يكفل للمرأة أن تعمل حفاظا على شرفها بدلا من التردي إلي الهاوية والرذيلة، كما يكفل لها أن تعمل بدلا أن تفقد كرامتها فتضطر للتسول أو تصير عبئا على غيرها[٢]، لذلك إذا كان هذا العمل يحافظ على كينونة المرأة فلا ريب في ذلك.
- يقول الدكتور عوفي مصطفي:" إن أساسيات الأسر تفرض على المرأة الخروج إلي ميدان العمل أو امتهان بعض الحرف حتى المنزلية منها إحساسا بأهمية المال كوسيلة لرفع مستوى معيشة الأسرة، وبينت الدراسات الأولى في هذا المجال أن أهم دوافع خروج المرأة للعمل هو الحاجة الاقتصادية وقوتها الملحة، لكسب المال وحاجة الأسرة أصبح الاعتماد على دخل المرأة "[٣].

---

١) ينظر: الآثار الأسرية والاجتماعية المترتبة عن عمل المرأة خارج البيت، علجب بومدين، ص٢٥.

٢) المرجع السابق، ص٣٠، وينظر، دراسة التغيرات في الأسرة العربية، سيد فهمي محمد، ص٤٦.

٣) خروج المرأة إلي ميدان العمل، وأثره على التماسك الأسري، عوفي مصطفى، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطية، العدد(١٩)، ٢٠٠٣ م، ص١٤٢.

المطلب الثاني: الوعي الفقهي والوعي القانون بحقوقها وواجباتها داخل المجتمع

أولا: الوعي الفقهي لدى المرأة بحقوقها وواجباتها داخل المجتمع.

الوعي الفقهي لدى المكلفين ضرورة شرعية ؛ لأنه يساعد على ضبط أفعال الإنسان من خلال معرفة الحقوق والواجبات، فيجب على الإنسان قبل أن يهم بعمل شيء ما يعرف تمام المعرفة الحكم الفقهي الذي ترتبط به تلك المسألة حتى لا يخوض في أمر يخالف الشرع، ويخالف عقيدة الإسلام.

ومن هنا جاءت فكرة الوعي الفقهي لدى المرأة المسلمة، فلابد أن تكون على دراية تامة بما عليها من واجبات، وما لها من حقوق خاصة إذا انتقلت من بيت أبيها إلي بيت الزوجية.

وعلى هذا لابد أن تعي المرأة العاملة بأن الموازنة لديها مزدوجة بين حق العمل وما تكلف به من واجبات، ولابد أن تعرف أيضا ما لها من حقوق، على الجانب الآخر حق الزوج والأسرة فلابد أيضا أن تعرف مالهم عليها من واجبات، وما لها عليهم من حقوق تخص هذه الأم والزوجة العاملة.

هذا الأمر الذي أوضحه الشرع، وتحدثت عنه الشريعة الإسلامية في قضايا متعددة ومسائل فقهية دار الخلاف حولها قديما وحديثا، ايضا النوازل المعاصرة التي وردت على الإنسان المسلم في ذلك العصر الذي نعيش فيه، والتي أدت بدورها إلى تعدد المجالات التي تستطيع أن تعمل فيها المرأة المسلمة والتي تحتاج إلى طبيعة معينة.

لذا وجب على المرأة المسلمة أن تكون على وعي فقهي تام بكل المسائل التي تتصدم بها داخل المجتمع، والتي تحتاج إلي حكم فقهي له أثر على المكلفين، يمتاز بالإصالة والمعاصرة يساعد المجتمع على تطبيقه وتنفيذه.

على الجانب الآخر يجب أن يبتعد عن الآراء التي تجحف حق المرأة، وأن يهتم الإنسان المسلم بالنص المقدس دون غيره من النصوص، قال صاحب دوائر الخوف:" إن جميع الآراء المتداولة المجحفة بحق المرأة في رأي الكثير من المسلمين المتنورين منذ عصر النهضة وحتى اليوم والتي أشاعت عن الإسلام فكرة العداء للمرأة، أتت من تفاسير ونصوص فقهية أكسبها الزمن قوة تفوق قوة النص الأصلي القرآن الكريم هذه النصوص التي كانت العوامل السياسية والظروف الآنية هي العامل الأول في تكريسها حتى باتت قدسيتها تفوق قدسية المقدس" [1].

١) ينظر دوائر الخوف، أبو زيد، ص١٧٠، والإسلام والمرأة قراءة نسوية في أسس قانون الأحوال الشخصية، ص١٩.

يقول الدكتور مروان القيسي أيضا:" هل نظل نتغنى بعدل الإسلام وإنصافه للمرأة والمسلمون بعامة ونساؤنا بخاصة يجهلن مالهن من حقوقا، أم أن الواجب يملي علينا أن نستبدل بأسلوب مدح الإسلام والتغزل به أسلوب بيان الأحكام الشرعية وتفصليها، فإن كثيرا من الشبهات عندئذ ستزول وحدها، وسيقبل الناس على الإسلام لاستئناف الحياة الإسلامية، ولا ريب أنه لا يكفي أن نقول للمظلوم إن هناك من ينصفك بل لابد أن يتبين بنفسه كيف ينصف"[١].

الوعي الفقهي معناه: أن تعرف المرأة المسلمة المسائل الفقهية التي تتعلق بها، والأحكام الفقهية المتعلقة بها، حتى ولو اختلفت عند الفقهاء، فيجب أن تكون على دراية تامة بكل ما تقتضيه الشرعية الإسلامية من الأحكام، ولا توجد صعوبة في الوصول إليها، لأن هذه الأحكام موجودة في كل الكتب الفقهية وشرحها، أيضا هناك موسوعات شاملة تخص الأحكام المرتبطة بالمرأة، حتى النوازل المعاصرة والمستجدة فهناك العديد من المؤلفات تحدثت عنها، فإنك لا تجد نازلة إلا قامت الدراسات الفقهية عليها.

ويجب أن تتضح الصورة الفقهية لدى المرأة المسلمة عند دراستها ومعرفتها هذه الأحكام، ستجد أن النظام الإسلامي قد كرم المرأة أيما تكريم، وتجد في صور متعددة من آيات الذكر، وفي أكثر من عشر سور أبانت تقرير مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام من حيث القيمة الإنسانية المشتركة والمساواة في الحقوق، كما صان عرض المرأة وشرفها وشرع عقوبات رادعة لمن يسيء إليها، وأكد على دورها الاجتماعي ومسؤوليتها تجاه الزوج والبيت والمجتمع [٢].

ثانيا: الوعي القانون لدى المرأة بحقوقها وواجباتها داخل المجتمع.

تشكل النساء في الوقت الحالي النسبة الأكبر من تركيبة المجتمع السعودي، فالمرأة اليوم أصبحت جزءًا حيويًا مهمًا في المجتمع، وتملك زمام العديد من المناصب والأماكن المهمة وتقوم بالعديد من الأدوار غير دور الأمومة المعهود لها والمتعارف بحصرها عليه وعلى القيام ببيت الزوجية، ففي ظل تلك المتغيرات الحياتية المتسارعة سواء الاجتماعي منها أو العملي والاقتصادي صارت المحاكم ترصد تزايدا كبيرا في القضايا النسائية بشتى أنواعها، فترتادها المرأة كمدع أو مدعى عليها، ومع ضعف الوعي القانوني عند المرأة وتواضع الثقافة القانونية لديها ما يؤدي إلى التعامل السلبي

١) ينظر: المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين، مروان إبراهيم القيسي، ناشرون، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، ص١٧.
٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٣٠١/٣، بتصرف.

مع القضايا بما يفوت عليها الكثير من حقوقها الثابتة ومصالحها أثناء التقاضي، فقد لا تجيد الترافع عن نفسها، ولا الدفاع عنها، ولا استغلال البيانات بشكل سليم بما يخدم قضيتها، هنا يجب عليها في أقل الأحوال عرض قضيتها بكل ملابساتها على محام مختص لتحديد مواضع القوة والضعف فيها وإرشادها إلى أفضل وأسلم الطرق للخروج بربح القضية أو على أقل تقدير الخروج بأقل تكلفة خاصة فيما يتعلق بالقضايا المالية والحقوقية[١].

ينبغي أن تعمل وزارة العدل على إحداث ما يخدم المرأة ويوفر لها الحماية أكثر بتهيئة أقسام نسائية في المحاكم تعرض عليها القضايا النسائية قبل عرض القضية والترافع أمام القاضي خصوصا في القضايا الإنسانية، توفر تلك الأقسام خدمة التوعية القانونية والحقوقية للمرأة المتقاضية، إضافة إلى التوعية الاجتماعية حتى وإن كان ذلك بمقابل مادي رمزي، وهذا أيضا إضافة إلى الخدمة التي ستقدمها تلك الأقسام للمجتمع ستعطي مجالا وتوسعا في توظيف المحاميات السعوديات والإخصائيات الاجتماعيات اللاتي قد يسهمن في حل العديد من قضايا الأحوال الشخصية التي تحتل مرتبة متقدمة بين القضايا خاصة الزوجية منها وما يتعلق بالطلاق والحضانة وذلك قبل عرضها على القاضي وازدحام المحاكم بها[٢].

إن الإسلام قد اعتبر المرأة مستقلة في نظر القانون، وأعطاها حق حيازة الملك، وجعلها مسؤولة عما تدخل فيه من الالتزامات، وتعلمون أن الحال ليست كذلك في نظر أوروبا المسيحية، ففي أغلب الممالك الأوروبية تنتقل ملكية أملاك المرأة الى زوجها عند الزواج، وفي انجلترا تصبح المرأة في نظر القانون العام هي وزوجها شخصاً واحداً، ليس لها الحق وحدها في التملك أو الدخول في الالتزامات، ثم جاء قانون ١٨٨٢ لملكية النساء المتزوجات، فأعطاهن الحق الذي لم يتمتعن به من قبل، فأصبحت المرأة مسؤولة عما تدخله من الالتزامات والتعهدات بقدر أملاكها الخاصة إلا أن هذا القانون لم يجعل الزوج خالياً من تبعة تصرفات زوجته، فإن للمدعي حق الاختيار بين مقاضاة الزوجة بمفردها أو إشراك زوجها معها، وإذا لم يكن للزوجة مال خاص أمكن للمدعي مقاضاة الزوج بصفته مسؤولاً عن تصرفات زوجته.

١) ينظر: الاقتصادية جريدة العرب الاقتصادية الدولية، مقال بعنوان الوعي القانوني عند المرأة السعودية

٢) ينظر: الاقتصادية جريدة العرب الاقتصادية الدولية، مقال بعنوان الوعي القانوني عند المرأة السعودية

نستنتج من ذلك أن فكرة الاسلام في اعتبار المرأة مستقلة أمام القانون سبقت كل ما أحدثه فقهاء الغرب، ثم اننا نجد غير ذلك: أن كل شخص ذكراً كان أو أنثى، له الحق في الميراث، ولا يمكن سلبه هذا الحق (أي في الشريعة الاسلامية) فاذا قارنا ذلك بالحرية المطلقة في الوصية في القانون الانجليزي (بحيث يستطيع حرمان جميع ورثته) نحمد الله على ما هدانا اليه من ضرورة الاعتراف بحقوق الأسرة[١].

يقول محمد بن بشير:" فالإسلام أعطى المرأة وأولادها من الإعزاز والتكريم ما لم يعطها إياه دين آخر ولا قانون وضعي وأعطاها حق التصرّف في أموالها، وحق التملّك من دون أن يجعل للزوج عليها من سبيل، وأحاطها بالقلوب الرحيمة المتنوّعة النوازع، المتلوّنة العواطف: قلب الأب وما يحمل من حنان، إلى قلب الزوج وما يحمل من حب، إلى قلب الولد وما يحمل من بر ورحمة، فهي لا تزال تنتقل من حضن كرامة وبر إلى حضن كرامة وبر، إلى أن تفارق الدنيا، وبين المهد واللحد تتبوّأ المراتب الكاملة في الانسانية"[٢].

على الجانب الآخر اهتمت بعض المؤسسات والهيئات الحقوقية بالوعي لدى المرأة، وفي الأونة الأخيرة ظهرت المواثيق والمعاهدات الدولية التي تهتم بالحفاظ على هذه الحقوق، والتي تسعى إلي الوعي القانوني لدى المرأة بمعرفة حقوقها وواجباتها داخل المجتمع، ومن أبرز هذه الاتفاقيات الدولية، اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة في العمل، والتي سنقوم بإلقاء الضوء عليها لمعرفة ما يرتبط بها.

اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة في العمل:

نص الاتفاقية الذي يخص حق المرأة في العمل.

حق المرأة في العمل، وتنقسم المادة ١١ المعنية بحق العمل إلى جزئيين:

يشير الجزء الأول منها إلى حق المرأة في العمالة بشكل عام، بينما يشير الثاني تحديداً إلى منع التمييز في مكان العمل بسبب الحمل أو الزواج.

وفيما يتعلق بحق العمالة، ينبغي على الدول أولا الاعتراف بهذا الحق للجميع كحق غير قابل للتصرف به، وثانيا ينبغي على الدول ضمان المساواة في الحصول على فرص العمل، والمساواة في حرية اختيار الوظيفة أو المهنة، والمساواة في الترفيه

١) المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، دار الوارق للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ١٦٨/١.

٢) ينظر: آثار محمد البشير الإبراهيمي، جمعها أحمد طالب البشير، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ٣٦١/١.

والأمن الوظيفي والمنافع، والأجر المساوي للعمل المساوي، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في ظروف العمل الصحية الآمنة.

وفي الجزء الثاني من المادة ١١، تطلب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من الدول منع التمييز في مكان العمل، وحظر ومعاقبة الفصل عن العمل بسبب الزواج أو الحمل.

ويطلب من الدول أيضا وضع تشريعات لإجازات الأمومة، وخلق شبكة من مرافق العناية بالأطفال لمساعدة الأمهات العاملات، وتوفير حماية للنساء الحوامل في بيئات العمل التي قد تكون ضارة بصحتهن، وفي عام ١٩٨٩، أضافت اللجنة المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي أوكلت إليها مهمة الإشراف على متابعة تنفيذ الاتفاقية، في ملاحظتها العامة رقم ١٢ في تفسير المادة ١١، واجب الدولة في حماية المرأة من العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي في مكان العمل[١].

أفضل ما توصف به اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هو أنها تمثل الشرعة الدولية لحقوق المرأة، إذ إنها تفصل القول فيما يعتبر تمييزاً ضد المرأة، والإجراءات الواجب اتخاذها للقضاء على ذلك التمييز، وحقوق المرأة تدخل في إطار حقوق الإنسان، وتستند على مبدأ عدم التمييز، ومن ثم يعتبر أن هناك انتهاك لحقوق المرأة إذا ما حرمت من التمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل، ووفقا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يعد تمييزا، أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل[٢].

وبعد العرض الموجز لهذه الاتفاقية يجب أن يكون لدى المرأة التام بما تسنه الدول والمنظمات لحماية حقوقها، وأنها عنصرا فعالاً داخل المجتمع لها العديد من الحقوق وعليها واجبات، ولا يغفل الجانب الأمثل في ذلك وهو الجانب الفقهي الذي لا نفصل عنه الجانب القانوني في كثير من البلدان الإسلامية، ففي ببعض الدول الإسلامية

١) ينظر: اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، عايدة أبو رأس، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، الأسكو، ص٨.

٢) ينظر: الحقوق الاجتماعية الاقتصادية والثقافية للمرأة، ص١٧.

كالمملكة العربية السعودية، لا نفصل الأحكام الشرعية عن الأحكام القانونية لأن المصدر فيهما واحداً وهو الشريعة الإسلامية، وبذلك يكون معرفة المرأة السعودية بالمسائل الفقهية، هو في ذاته معرفة بالقوانين الوضعية لأنه مصدرهما واحد.

نتائج الاستبانة:

المحاور	العبارات	الجنس	أرفض بشدة	أرفض	محايد	أوافق	أوافق بشدة
المحور الأول مدى معرفة المرأة بحرية التملك	لابد أن تكون المرأة على علم بحق التملك.	ذكور	-----	-----	-----	٢٤	٢٨
		إناث	-----	-----	-----	١٢	٢١
	للمرأة الحق في أموالها التي تعمل بها.	ذكور	١		١	١٩	٣١
		إناث	٢٥	٨	-----	-----	-----
	لابد أن تنسق المرأة بين عملها وحق بيتها وأسرتها.	ذكور	٣٧	١٤	١	-----	-----
		إناث	-----	-----	٢	١٠	٢١
	المرأة عنصر فعال بالمجتمع لذلك لها الحق في الملكية الخاصة.	ذكور	-----	-----	٢	١٧	٣٣
		إناث	-----	-----	-----	١٠	٢٣
	ذمة المرأة تمنع غيرها	ذكور	-----	-----	٧	٢	٢٢
		إناث	-----	-----	٤	١٩	١٠

	من الاستيلاء على أموالها.						
المحور الثاني ولي الأمر ومبدأ تملك المرأة	يسعي ولي الأمر إلي المحافظة على المرأة.	ذكور	-----	-----	٣	١٥	٣٤
		إناث	-----	-----	٥	١٥	١٣
	يسعى ولى الأمر إلي الحفاظ على كيان المرأة العاملة.	ذكور	-----	-----	٣	٢٠	٢٩
		إناث	-----	١	١	١٨	١٣
	قوانين الدولة تحافظ على كيان المرأة العاملة	ذكور	-----	-----	١	١٨	٣٣
		إناث	-----	-----	١	١٨	١٤
	أعطى ولي الأمر الحق للمرأة في بيان مدى تأثيرها على المجتمع.	ذكور	-----	١	٤	٢٠	٢٧
		إناث	١٣	-----	١	١٩	١٠
	تمنع قوانين الدولة إهانة المرأة والاستيلاء	ذكور	-----	-----	٢	١٤	٣٦
		إناث	-----	-----	١	١٤	١٨

	على أموالها						
المحور الثالث الأسرة وحرية تملك المرأة	للأسرة دور في بناء كيان المرأة في المجتمع السعودي.	ذكور	-----	-----	١	٢١	٣٠
		إناث	-----	-----	١	١٦	١٦
	تشترك الأسرة في تحديد الأهداف التي تسعى إليها المرأة.	ذكور	-----	-----	٥	٣٠	١٧
		إناث	-----	-----	٤	١٨	١١
	ليس من حق رب الأسرة التصرف فيما يملكه أفرادها	ذكور	٣	٦	١٥	١٦	١٢
		إناث	١		١٣	١٠	٩
	هل هناك إيجابية في ترك المرأة تحديد أهدافها وطموحاتها	ذكور	٦	٨	١٠	٢٠	٨
		إناث	١	٢	٥	١١	١٣
	لابد أن تدعو الأسرة المرأة إلي	ذكور	-----	-----	١	٢٨	٢٣
		إناث	-----	-----	١	١٩	١٣

	التفكير في المستقبل						
المحور الرابع نحو تحقيق مبدأ تملك المرأة	رؤية ٢٠٣٠ من أهدافها تحقيق ذاتية المرأة.	ذكور	١	-----	٤	٢٦	٢١
		إناث		-----	٢	١٣	١٨
	ظهرت مكانة المرأة العاملة بشكل أكبر بعد تحقيق رؤية ٢٠٣٠	ذكور	١	-----	٦	٢١	٢٤
		إناث		-----	٣	١٣	١٧
	التخصص الجامعي طريق إلي جعل المرأة صاحبة كينونة مالية مستقلة	ذكور	١	-----	١١	٢٤	١٦
		إناث	-----	٢	٣	١٤	١٤
	لابد أن يراعي الزوج أحقية زوجته في التملك	ذكور	-----	١	٣	٢١	٢٧
		إناث	-----			١٤	١٩
	لابد أن يكون هناك	ذكور	١	١	٨	٢٣	١٩
		إناث	-----	-----	-----	٢٠	١٣

	طموحات كبرى للمرأة العاملة						

الشكل رقم (١)

من واقع تحليل الاستبانة الخاصة بالاستيلاء على أموال المرأة العاملة يتبين ما يلي: أن المرأة لها الحق في معرفة حقوقها في التملك، وأن لها قدر من التملك فيما تنتجه وتتوصل إليه بمجهودها لذلك لابد أن تعرف ضوابط حقوقها كما في الجدول السابق نجد حوالي ٥٦% منهن يؤيد ذلك كذلك الرجال يؤيدون ذلك بواقع ٢١% ممن رد على الاستبانة مما يمثل حوالي ٦٣ %من العدد الكلي، لكن على الجانب الآخر الرجال يرفضون لها حرية التصرف ٧٠% يرفض ذلك، وبذلك يرون أنه من الصعوبة بمكان أن تقوم المرأة بالتنسيق بين بيتها وعملها ورفض ذلك الرجال بشدة ٧٠% بينما يرون أن تكون المرأة عنصرا فعالا في المجتمع لذا لا يجوز الاستيلاء على أموالها، وولي الأمر له الحق في الحفاظ على ملكها إذا رأت هي ذلك، وبذلك يجب سن القوانيين التي تحفظ لها مالها ٨٧% يرون ذلك.

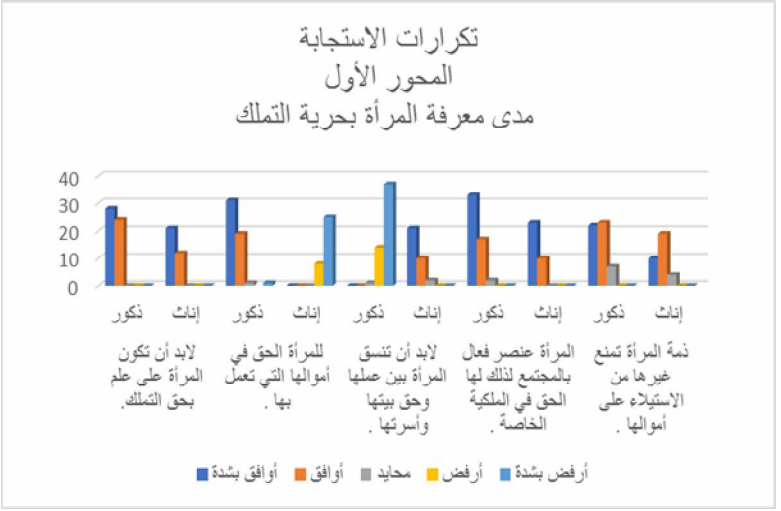

الشكل رقم (٢)

يتضح من الشكل السابق ضرورة أن تسعى المرأة للتنسيق بين عملها وحق بيتها وأسرتها، فلا يمنع أفراد المجتمع أن تعمل لكن ضرورة التنسيق هو أمر حتمية في

هذه الحياة، على الجانب يرى معظم الذكور أن المرأة عنصرا فعالا في المجتمع، لذلك يحق لها تكون لديها ملكية خاصة، لا يمكن الاستيلاء عليها بأي حال من الأحوال.

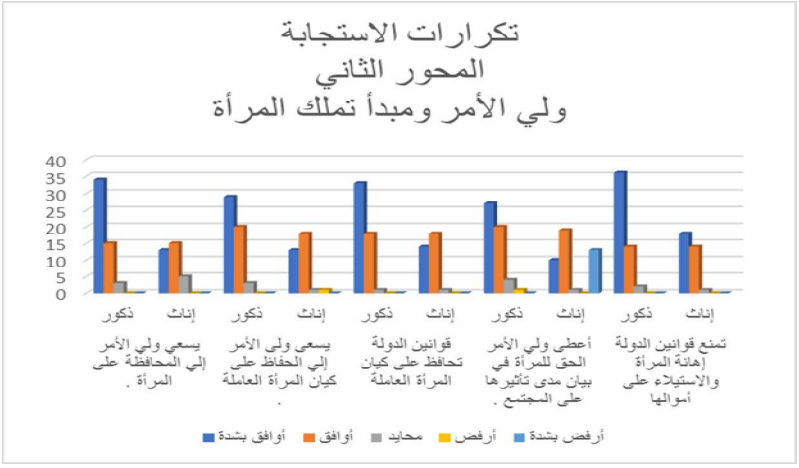

الشكل رقم (٣)

يتضح من الشكل السابق المتعلق بولي الأمر ومبدأ التملك أنه يجب أن تضع الدولة القوانيين التي تمنع إهانة المرأة والاستيلاء على ملكها والغريب أن الذكور يؤيدون ذلك أكثر من النساء أنفسهن، كذلك الجميع يؤيد دور ولي الأمر في المحافظة على كيان المرأة بسن القوانيين التي تؤيد ذلك.

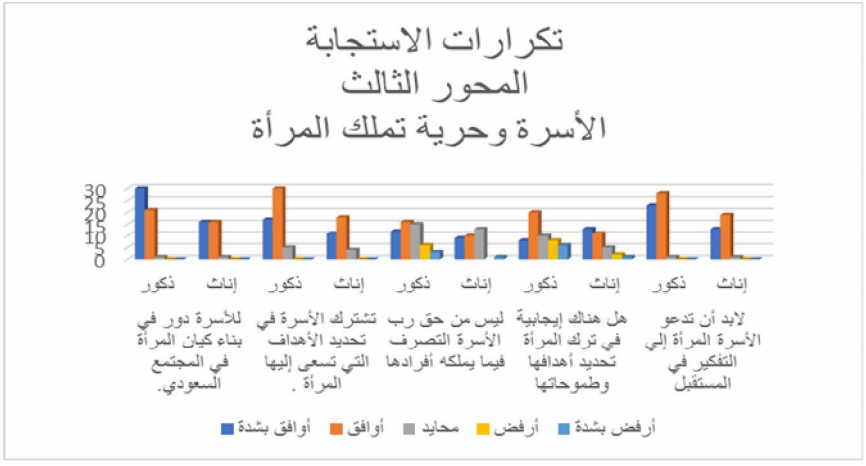

الشكل رقم (٤)

أما عن دور الأسرة في حرية التملك لا تمنع الأسرة ذلك الكل يؤيد ذلك بأن تسعى المرأة إلي تأمين مستقبلها بشكل كلي، لأن الأسرة بناء وكيان قوى في المجتمع السعودي، كذلك هي تحدد الأهداف التي تبنى عليها شخصية الأبناء داخل الأسرة، وكما أنه ليس من حق رب الأسرة التصرف في الكيان المالي لفرد من أفرادها.

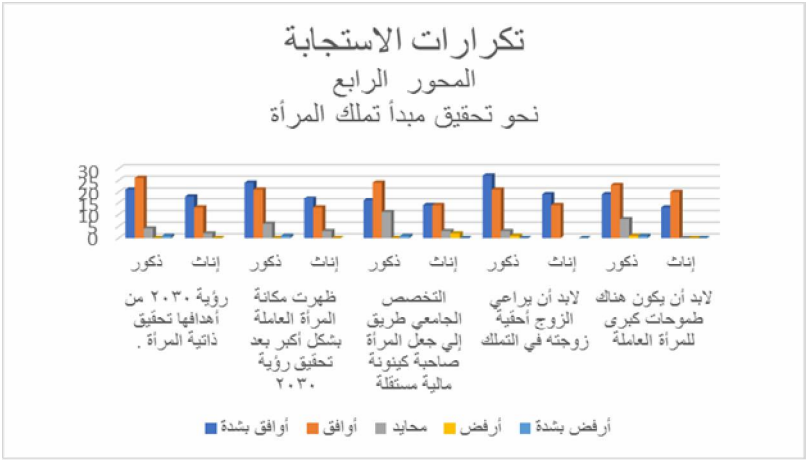

الشكل رقم (٥)

أما عن تحقيق مبدأ التملك فمعظم الإجابات جاءت متساوية لتحقيق الطموحات الكبرى للمرأة العاملة ومع مراعاة أحقية المرأة في التملك، ولابد أن تكون لديه علم بضوابط ومعايير هذا التملك، حسب ما تفتضيه رؤية ٢٠٣٠.

النتائج: أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

١ــ ظاهرة استيلاء الزوج على أموال زوجته ظهرت في العصر الحديث ؛ وذلك للضغوط المادية التي تعيش فيها الأسرة المسلمة، فقد تكون الحاجة من الأمور التي دفعت الزوج لذلك.

٢ــ حرمت الشريعة الإسلامية الاستيلاء على أموال المرأة العاملة بدون وجه حق، وأن مسئولية البيت تقع على عاتق الزوج، وليست الزوجة حتى لو كانت عاملة.

٣ــ من الضوابط التي وضعها الإسلام للحفاظ على المرأة المسلمة حرية تقرير المصير، والتعليم في ضوء قواعد التربية التي تحدث عنه الإسلام، وغض البصر إليها، وأيضا عدم توجيهها النظر إلي غيرها، مع ارتداء الثياب الشرعي، وتجنب الخلوة مع الرجال في العمل.

٤ــ من الضوابط التي وضعها الإسلام للحفاظ على الكيان المالي للمرأة المسلمة، حق الامتلاك المالي وتوظيفه، والصدقة من مالها الخاص، والحق في التصرفات المالية المعتبرة في الإسلام مع وضع الدول المسلمة القوانيين التي تحمي المرأة وتحافظ على ما تملكه، أيضا معرفة المرأة التنكولوجيا الحديثة قد تكون سببا من أسباب الحفاظ على كيانها المالي.

٥ــ يتمثل الاستيلاء على أموال المرأة العاملة بداية من الأب، والأخ، والزوج، فكل فرد من هؤلاء يجد لنفسه مخرجا في أحقيته أموال المرأة العاملة التي قد يكون وليا عليها.

٦ــ تنوعت دوافع الاستيلاء على أموال المرأة العاملة منها: رؤية ونظرة الزوج للزوجة بأنها حق مكتسب لديه بما لديها، والاضطراب النفسي عند بعض الأزواج، وعدم احترام بعض الزوجات لأزواجهن في التعاملات، وأيضا عدم الاتفاق المسبق بينهما على ماهية العمل.

٧ــ وردت الكثير من النصوص في الشريعة الإسلامية التي تدعو إلي عمل المرأة بما يتناسب معها، وأيضا لها حرية التملك والتصرف في المال كيفما تشاء.

٨ــ من المقترحات للمحافظة على أموال المرأة العاملة الموازنة بين العمل المجتمعي ودورها المنزلي، وأيضا الوعي الفقهي والقانوني بحقوقها وواجباتها داخل المجتمع.

بعض المراجع والمصادر على اعتمدت عليها الدراسة.

١. والإسلام والمرأة قراءة نسوية في أسس قانون الأحوال الشخصية، ميه الرحبي، دار الرحبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

٢. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي (المتوفى:٩١٤ هـ)، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣. الاستيلاء على عقارات الغير، تحديد المفهوم واسباب الظاهرة في أراضي الجموع، منشورات مجلة الحقوق، الإصدار ٦٢، العدد ٦٢.

٤. الاجتهاد في قضية المرأة بين الحفاظ على الهوية ومسايرة العصر، نادية العشيري، أعمال ندوة الفكر العربي والإسلامي المعاصر وتحديدات المستقبل، جامعة الزيتونة، ٢٠٠١م.

٥. آثار محمد البشير الإبراهيمي، جمعها أحمد طالب البشير، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٦. الآثار الأسرية والاجتماعية المترتبة عن عمل المرأة خارج البيت، عاجب بومدين، جامعة وهران، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم النفس، ٢٠١٧م.

٧. اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، عايدة أبو رأس، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، الأسكو.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩. تملك المتروك بالاستيلاء، دراسة فقهية مقارنة، علي عبدالقادر رمضان، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلة(١٠٧)، العدد (٥٢٣)، ٢٠١٦م.

١٠. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م).

١١. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب

١٢. تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.

١٣. التحفة المدنية في العقيدة السلفية، حمد ناصر التميمي النجدي، تحقيق / عبدالسلام برجس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
١٤. تأثير العمل على استقرار الأسرة من وجهة نظر الزوجين بمدينة، جدة، د/ إبراهيم جلالين إبراهيم وآخرون، بحوث الأسرة.
١٥. تأثير العمل على استقرار الأسرة من وجهة نظر الزوجين بمدينة، جدة، د/ إبراهيم جلالين إبراهيم وآخرون، بحوث الأسرة.
١٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٧. حقوق المرأة المالية في ضوء السنة النبوية، نوال عبدالعزيز العيد، مركز إثراء المعرفة للاستشارات التربوية والتعليمية، ٢٠٠٧م
١٨. حق المرأة في التملك والإنفاق في الفقه الإسلامي، أميمة محمد مسعود، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، ٢٠٠٧م.
١٩. حضارة العرب – غوستاف لوبون، ترجمة: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للنشر والثقافة القاهرة – مصر، ٢٠١٢ م.
٢٠. حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩٢ هـ) [ومختصر السعد هو شرح تلخيص مفتاح العلوم لجلال الدين القزويني]، محمد بن عرفة الدسوقي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت.
٢١. خروج المرأة إلي ميدان العمل، وأثره على التماسك الأسري، عوفي مصطفى، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد(١٩)، ٢٠٠٣ م.
٢٢. الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)،المحقق: أ.د خالد بن علي المشيقح، د.عبد العزيز بن عدنان العيدان، د.أنس بن عادل اليتامى،دار الركائز للنشر والتوزيع –الكويت،الطبعة:الأولى،١٤٣٨هـ
٢٣. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى:١٢٥٢هـ)،دار الفكر-بيروت، الطبعة:الثانية،١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٢٤. شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ
٢٥. عمل الزوجة وانعكاساته على العلاقات الأسرية دراسة ميدانية بجامعة منتوري، قسنطينة، بن زيان مليكة، كلية العلوم النفسية والاجتماعية، قسم علم النفس والعلوم التربوية، ٢٠٠٣م.

٢٦. غاية الأماني في الرد على النبهاني، أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (المتوفى: ١٣٤٢هـ)، تحقيق: أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
٢٧. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٢٨. الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المحقق: أحمد مجتبى، دار العاصمة - الرياض
٢٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٣٠. قضية المرأة العاملة ودورها في التنمية، الجهاز المركزي المصري للتنظيم والإدارة، محمد عبدالغني حسين، العدد(١٣)، ١٩٨١م.
٣١. ميراث ذوي الأرحام، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانونين المصري والكويتي، عبدالحسيب سند عطية، مجلة الشريعة الإسلامية، مجلد(١٥)، العدد(٤٠)، ٢٠٠٠م.
٣٢. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، أبو سهل محمد بن عبدالرحمن المفراوي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، النبلاء للكتاب، مراكش، المغرب، الطبعة الأولى، ٤٠٦/١٠.
٣٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٤. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)،دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
٣٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٦. المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، دار الوارق للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٣٧. المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين، مروان إبراهيم القيسي، ناشرون، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.
٣٨. المرأة العاملة ومتطلبات العمل القيادي، ورقة عمل الإدارة، اتحاد جمعيات التنمية الإدارية المجلد(٤٨)، العدد(١)، ٢٠١٠م.
٣٩. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٠. محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.
٤١. مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والعشرون، البند ٦ من جدول الأعمال، الاستعراض الدوري الشامل، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*المملكة العربية السعودية،.
٤٢. النفس تشكو والجسم يعاني، دليل المرأة العربية في الصحة النفسية، عايدة سيف الدولة.

المواقع والمقالات:

- موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم ٢٧٨١.
- موقع دار الإفتاء السعودية، فتوى رقم ٢٧٠٩.
- اعرف حقك المساهمة في نفقات المنزل هل واجبة على المرأة العاملة، موقع الأخبار اليوم.
- موقع الإسلام سؤال وجواب، صالح المنجد، ٣٠٨/٦، فتوى رقم ١٢٧٨٨٠.
- استقلال ذمة المرأة المالية، موقع إسلام أون لاين.
- موقع الاقتصادية، جريدة العرب الاقتصادية جريدة العرب الاقتصادية الدولية، مقال بعنوان: حق المرأة في التملك والتصرف في ملكها.
- الاقتصادية جريدة العرب الاقتصادية الدولية، مقال بعنوان الوعي القانوني عند المرأة السعودية
- ينظر: المزيد على دنيا الوطن

https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/٢٠١٧/٠٤/٠٣/١٠٣٥٤٣١.html#ixzz٧١X٨Qpizy

- مقالات على رابط:

https://www.alukah.net/sharia/٩٦٤٢٠/٠/#ixzz٧٤HkHs١yG